

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

## أي دور لمبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون العام الداخلي

إشراف الأستاذ:

- بوشليف نور الدين

إعداد الطالبين:

- بوشربة رباح

- شباح زكرياء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ- ناصري نبيل	أستاذ مساعد (أ)	محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	رئيسا
أ- بوشليف نور الدين	أستاذ مساعد (أ)	محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	مشرفا ومقررا
أ- جليط شعيب	أستاذ مساعد (أ)	محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017م - 2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

في هذا المقام الكريم لا يسعنا إلا جميل الشكر وخالصه لله عز وجل على حسن عونه  
وجزيل فضله على إتمام هذا العمل المتواضع.

ونتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف بوشليف نور الدين على مجهوداته  
ونصائحه القيمة التي لم يبخل علينا بشيء منها.

ونتوجه بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة التي شرفتنا بقبولها مناقشة هذا البحث العلمي  
المتواضع.

كما لا ننسى جميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة جيجل الذين لم يبخلوا علينا طوال المشوار  
الدراسي بالعلم و المعرفة، وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد .

وكل طلبة الحقوق دفعة 2017\_2018.

ألف شكر وتقدير لكم جميعا

رابع

زكرياء

# إهداء

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أما بعد.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى التي ربنتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات أُمي الحبيبة.

إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمرك والدي العزيز.

إلى أخي فوضيل الذي تمنيت أن يرى نجاحي رحمه الله.

إلى أفراد أسرتي، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل.

إلى من وقفت إلى جانبي وساعدتني في هذا العمل زميلتي سارة.

إلى كل أقاربي والأصدقاء والأحباب دون إستثناء.

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة.

# رابع

# إهداء

﴿يرفع الله الذين آمنو منكم والذين آوتو العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾ الآية 10 من

سورة المجادلة

إليك رفعت يدي

وفيما عندك عظمت رغبتني

ولا شيء يضاهي فرحتني

شكرا لك ربي

أهدي هذا العمل إلى من تمنيت أن يرى نجاحي

إلى روحك الطاهرة.....أبي

إليك يا من تعبتي وسهرتني لأجل راحتني

أدامك الله تاجا على الرأس يا جنتي ....شكرا لك أمي

إليكم سندي

إخوتي أخواتي أهدي لكم هذا العمل مع تحياتي، دون أن أنسى من درسوني خطواتي

الأولى إلى غاية تخرجني

نجاحي أهديه لكم يا أصدقائي وأقاربي ورفقاء دربي.

زكرياء

## قائمة المختصرات

أولا / باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

د س: دون سنة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق م: القانون المدني.

ثانيا / باللغة الفرنسية

CIJ :Cour International de Justice

Ed :Edition.

n<sup>0</sup>: Numéro.

OCDE :Organisation de Coopération et de Développement économiques.

P: Page.

R.J.E : Revue juridique d'environnement.

مقدمة

تعتبر البيئة<sup>(1)</sup> المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان، والتي تتكون من عناصر ثلاثة (الماء، الهواء، التربة)، وتعتبر تراث مشترك للإنسانية، وهي من القضايا التي أخذت قدر كبير من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني خلال العقود الأخيرة خاصة بعد النمو السكاني والتطور الصناعي والتكنولوجي<sup>(2)</sup>، مما تسبب في تدهور البيئة نتيجة الاستغلال غير العقلاني لها، لذلك تعتبر مشكلة التلوث البيئي من أخطر المشاكل التي تواجهها البيئة والذي كان الإنسان المتسبب فيها<sup>(3)</sup>.

وقد تطرقت الشريعة الإسلامية على ضرورة الحفاظ على البيئة في قوله عز وجل ﴿... ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾<sup>(4)</sup>.

وأمام تزايد المخاطر البيئية كان لابد من وضع حلول لتقليل والحد من هذه الأضرار ومنع التلوث، وهو ما وجه اهتمام المجتمع الدولي إلى ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات عالمية بهدف حماية البيئة من بين هذه المؤتمرات مؤتمر استوكهولم الذي يعتبر أول تجمع دولي انعقد حول موضوع البيئة، أنعقد ما بين 05 و16 جوان 1972، ثم تلاه ندوة ريو دي جانيرو المنعقدة بين 03 و14 جوان 1992 الذي تعرف بقمة الأرض تحت شعار البيئة والتنمية

(1) البيئة: «تعرف على أنها الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها، والتي تعتبر إطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة» أنظر: هشام بشير وعلاء الضاوي بسيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص ص18-19.

(2) لتيتم ناديا السعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص17.

(3) سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص2.

(4) سورة الأعراف الآية 85 .



المستدامة ، فكانت تحمل هدفا واحدا هو تحقيق التنمية المستدامة دون تدمير البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة من نصيبها في الرفاهية والازدهار التنموي<sup>(1)</sup>.

تستند التنمية المستدامة إلى مجموعة من المبادئ التي جاءت بها القوانين البيئية المعاصرة، أهمها مبدأ الحيطة الذي يتم بمقتضاه اتخاذ تدابير واحتياطات احترازية للحيلولة دون حصول أخطار أو مخاطر جسيمة محتملة حتى في غياب اليقين العلمي في ذلك ومبدأ الوقاية الذي يسعى إلى اتخاذ تدابير إستباقية لمواجهة مخاطر وأضرار محققة بالإضافة إلى مبدأ المشاركة الذي يسعى إلى إشراك الفاعلين في مجال إدارة وحماية البيئة فضلا عن مبدأ الملوث الدافع الذي ظهر لأول مرة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972، الذي يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية الناتجة عن المساس بالبيئة<sup>(2)</sup>.

على غرار الكثير من الدول سعت الجزائر لحماية البيئة عن طريق تبني هذه المبادئ خاصة مبدأ الملوث الدافع ضمن السياسات البيئية، وتم تجسيد هذا المبدأ عن طريق الجباية البيئية (الجباية الخضراء) من خلال فرض الضرائب والرسوم على الملوثين، وذلك إعمالا بمبدأ الملوث الدافع الذي يعد أحد أبرز الآليات الاقتصادية المعتمدة من طرف الدول وإدراجه ضمن الأنظمة التشريعية على المستوى الدولي والداخلي من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة.

تكمن أهمية الموضوع في أنه يعد من الأبحاث القانونية التي تتعلق بحماية البيئة، إضافة إلى أن موضوع حماية البيئة من المواضيع المستحدثة والهامة في هذا العصر.

(1) كافي عبد الوهاب، "مقتضيات إدماج المنظور البيئي في السياسات الوطنية للتنمية، إشكاليات التوفيق بين الأنظمة الإيكولوجية وتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2017، ص134.

(2) المادة 03 من قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج، عدد43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.

يرجع اختيارنا لهذه الموضوع إلى جملة من الأسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي ومن الأسباب الذاتية هي رغبتنا في دراسة هذا الموضوع وقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال أما الأسباب الموضوعية فتعود أساساً إلى حداثة وحيوية الموضوع، ومحاولة لفت الانتباه إلى هذا المبدأ لاعتباره آلية للحد من التلوث والمحافظة على البيئة.

فهذا البحث يهدف إلى معالجة آلية من آليات حماية البيئة والتي هي محل اهتمام دولي وداخلي، ويهدف أيضاً إلى توضيح دور هذا المبدأ ووسائل تفعيله في حماية البيئة.

وبالمقابل يشمل على هذا البحث عدة صعوبات قلة المراجع المتخصصة وهذا راجع لحداثة الموضوع وقلة الأبحاث والدراسات فيه، وكذلك قلة المراجع باللغة العربية خاصة في هذا المبدأ كما أن المراجع التي تناولت هذا المبدأ (الموضوع) كانت سطحية ومتشابهة، بالإضافة إلى ضعف عناية المشرع الجزائري بهذا المبدأ.

ومن خلال ماسبق تبرز الإشكالية التي نسعى لمعالجتها من خلال التساؤل التالي:

### - ما هو دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة؟

إن طبيعة الدراسة تحتاج إلى ضرورة إتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال طرح مختلف المفاهيم المتعلقة بالمبدأ محل الدراسة، وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

وعلى إثر هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع.

الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة.

## الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

أخذ موضوع حماية البيئة اهتمام المجتمع الدولي والوطني في سبعينات وثمانينات القرن الماضي، خاصة بعدما شهد العالم عددا من التجاوزات والكوارث البيئية مما تسبب في أضرار للبيئة والتي تركت آثارها إلى يومنا هذا، ومن بين هذه الظواهر ظاهرة التلوث البيئي والذي اتخذ أشكال عديدة وكان له تأثير كبير على حق الإنسان في بيئة نظيفة وحق الأجيال القادمة في تنمية مستدامة، وعلى إثر هذا توجهت الأنظمة القانونية إلى وضع حد لهذا الإشكال الذي أخذ أبعادا كبيرة، فاتخذت مجموعة من المبادئ التي كان لها دور في التقليل والحد من التلوث البيئي والتي كان لها دور في التنمية المستدامة فيما بعد، من بين هذه المبادئ «مبدأ الملوث الدافع» والتي كانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) عام 1972 من وراء ظهوره، وأصبح فيما بعد كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد التي تحتويها البيئة.

لذلك ستركز دراستنا في هذا الفصل على ماهية مبدأ الملوث الدافع (المبحث الأول) وتكريسه والاعتراف به (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### ماهية مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف بـ(الملوث يدفع) مبدأ مهما في تكريس القانون البيئي سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، والذي يقر بمسؤولية محدث التلوث والذي يتحمل الأضرار الناتجة عن ذلك، إضافة إلى أنه مبدأ مكمل للمبادئ الأخرى، فمبدأ الملوث الدافع لا يقتصر تطبيقه في جهة محددة بل يشمل مجالات وحالات أخرى<sup>(1)</sup>.

وعليه يمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع جاء تجسيدا للالتزام أكثر بحماية البيئة حيث تناولنا في جزء هذه الدراسة التعريف بمبدأ الملوث الدافع من خلال الكشف عنه في (المطلب الأول) وتناولنا مجالات تطبيق هذا المبدأ (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### مفهوم مبدأ الملوث الدافع

يرجع ظهور مبدأ الملوث الدافع إلى علماء الاقتصاد، وذلك استجابة لبروز أفكار تدعو إلى ضرورة المحافظة على البيئة من جهة، وخلق مصادر مالية للدول من جهة أخرى كما أدرج ضمن مبادئ حماية البيئة التي سبقته في الظهور، ولذلك نتطرق إلى ظهور هذا المبدأ (فرع أول)، وتعريفه (فرع ثان)، وكذا التطرق إلى الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع (فرع ثالث)، ثم علاقته بالمبادئ الأخرى (فرع رابع).

(1) معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص01.

## الفرع الأول: ظهور مبدأ الملوث الدافع

أخذت حماية البيئة منعرجاً حاسماً على الصعيد الدولي وكذلك عبر المنظمات والمؤتمرات الدولية<sup>(1)</sup>، حيث اتجه جانب من الفكر في سبعينيات القرن الماضي إلى الاهتمام بالبيئة واقتصاديات حماية البيئة، أي التناسب بين الموارد الطبيعية والانسجام العقلاني لها.

كما تطرق الاقتصادي الإنجليزي Pigou Arthur Cecil (1877-1957) إلى بعض التحاليل الاقتصادية وتأثيرها على التلوث كظاهرة عامة، وذلك بسبب سوء استعمال الإنسان لثروته وكيفية التعامل مع بعض التأثيرات الخارجية السلبية للبيئة<sup>(2)</sup>، وفي هذه الأثناء ولأول مرة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية<sup>(3)</sup> سنة 1972 تم صياغة مبدأ جديد والذي يعرف بمبدأ «الملوث الدافع» أو الملوث يدفع ويعني هذا المبدأ «أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقرها السلطات العامة في الدولة»<sup>(4)</sup>، وضرورة الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، سواء كان محدث الضرر فرداً أو شركة أو الدولة نفسها، وبالتالي ينعكس هذه الإجراءات على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث بدل أن يتحملها المجتمع<sup>(5)</sup>.

(1) ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 145.

(2) زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص 410.

(3) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: Organisation de coopération et de développement économiques

مؤسسة مؤلفة من ثماني عشرة دولة أوروبية شُكلت في أيلول سنة 1961 بالإضافة إلى كندا والولايات المتحدة لأجل تحريك السياسة الهادفة لنشر اقتصاد صحيح بين الأعضاء ولجميع الدول الصناعية كاليابان بغية مساعدة الدول المتخلفة ومقرها الرئيسي في باريس، أنظر موريس نخلة و روجي البعلبكي و صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي: قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل (عربي-فرنسي-إنجليزي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 1611

(4) أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 16.

(5) بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015-2016، ص 118.

إن التوصيات الصادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي أولى الوثائق القانونية الدولية في بيان العناصر التي يشتمل عليها هذا المبدأ ومن بينها:

- التوصية رقم 72/128 المؤرخة في 26-05-1972، المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالجوانب الاقتصادية لسياسة البيئة على الصعيد الدولي، وتعد من أهم التوصيات التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث أعلن فيها لأول مرة عن مبدأ الملوث الدافع، إضافة إلى التوصية رقم 74/223 الصادرة في 14-11-1974 المتعلقة بتطبيق هذا المبدأ<sup>(1)</sup>.

وأدرج مبدأ الملوث الدافع ضمن السياسات الاقتصادية الجبائية للدول من جهة، وفي نفس الوقت كمبدأ من المبادئ المستحدثة في حماية البيئة من جهة أخرى، فكان لظهور مبدأ الملوث الدافع مساهمة في تطوير وتنويع أساليب حماية البيئة من خلال تركيزه على عامل التحفيز المالي وضرورة وجود مصادر أخرى للدفع<sup>(2)</sup>.

وأصبحت حماية البيئة محل اهتمام اجتماعي ودولي وتم إقرار أن إرادة مكافحة تلوث البيئة تتطلب ضرورة إدخال الآثار البيئية في الحسابات الاقتصادية ويعني ذلك أن الآثار البيئية التي تعد طبعا لتحليل اقتصادي أنها آثار خارجية يجب أخذها بعين الاعتبار في حساب الثمن لإزالة الفارق أو الفجوة بين التكلفة الخاصة للنشاط والتكلفة الاجتماعية المناسبة، ومن تم أدرج المبدأ ضمن المسؤولية المدنية والجزائية لتلويث البيئة، و في دساتير الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وخاصة الدول الأوروبية وعليه تحول المبدأ من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني فيما بعد<sup>(3)</sup>.

(1) أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص ص 94،93.

(2) بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 118.

(3) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص ص 411-412.

## الفرع الثاني: تعريف مبدأ الملوث الدافع

بعدهما تطرقنا إلى ظهور ونشأة الملوث الدافع توصلنا إلى أنه ذو نشأة اقتصادية، قبل أن يصبح مبدءاً قانونياً، وبالتالي يتوجب علينا عند تعريفه التطرق إلى تعريفه اقتصادياً (أولاً)، ثم التطرق إلى تعريفه فقهيًا (ثانياً)، ثم تعريفه كمبدأ قانوني (ثالثاً)

## أولاً: تعريف مبدأ الملوث الدافع اقتصادياً

نظراً للأخطار التي تحدث بالبيئة والأضرار الناتجة عنها وسعيًا للحد من هذه الأضرار، وجب تحميل الفاعلين الملوثين تكاليف إصلاحهم لما أحدثوه من تلوث، ظهر مبدأ الملوث الدافع والذي عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.E : «بأن الملوث ينبغي أن يتحمل نفقات مكافحة التلوث وخفض مستوياته المقدرّة من قبل السلطات العامة للتأكد من البيئة تكون في حالة مقبولة أي أن نفقة هذه الإجراءات ينبغي أن تنعكس في نفقات السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج والاستهلاك، وأن هذه الإجراءات ينبغي ألا تصحبها إعانات وقد تخلق تشويهاً كبيراً في التجارة والاستثمار الدوليين»<sup>(1)</sup>.

من خلال هذا التعريف يتضح أنه على المتسبب في إحداث التلوث تحمل أعباء التكاليف الخارجية والأضرار البيئية الناتجة عن تلويثه للبيئة وإدخالها في تكلفة إنتاجه وبالتالي تعكس أسعار المنتوجات تكاليف اجتماعية لاستخدامها وإنتاجها دون أن تصحبها أية إعانات<sup>(2)</sup>، كما يعرف أيضاً على أن النفقات التي تفرضها الوقاية من التلوث ومحاربتها يتحملها الملوثون<sup>(3)</sup>.

(1) قدي عبد المجيد وسبع سمية، "عوائق وفرض تطبيق مبدأ الملوث الدافع"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 13، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2015، ص6.

(2) المرجع نفسه، ص6.

(3) بن عزة محمد، " دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر"، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، جامعة البليدة 2 لونسي علي، الجزائر، ديسمبر 2013، ص435.



وفي تعريف آخر يعني أن السلع أو الخدمات المعروفة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو الماء أو التربة يعد نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبالتالي ينبغي دفع تكاليف استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج حتى لا يتم هدرها وتحطيمها والقضاء عليها<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: تعريف مبدأ الملوث الدافع فقهيًا

عرفه الفقيه الفرنسي "Prieur" بأنه على الملوث أن يتحمل بمقتضى هذا المبدأ التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي تسبب في إحداثه وهذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية وذلك لتغطية كل آثار التلوث، بالإضافة إلى الآثار المتعلقة بالتمتلكات والأشخاص، عليه أيضا تغطية الآثار المتعلقة بالبيئة والطبيعة<sup>(2)</sup>.

ويرى الفقه أنه من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي، فإن الأعباء المالية التي يتحملها المتسبب في إحداث التلوث ليست نتاج مسؤولية قانونية بحثه، ذلك لأن مبدأ الملوث الدافع يثبت عبئا ماليا موضوعيا على الملوث، ودون أن يشكل ذلك رأيا مسبقا أو يؤثر على المسؤولية المدنية أو الجزائية للملوث، لأن هدف هذا المبدأ هو اقتطاع نفقات<sup>(3)</sup>، ويعتبر هذا الاقتطاع إجباري على الفرد يدفعه مساهمة منه في الأعباء العامة، ذلك لأن حماية البيئة

(1) بوسالم أبو بكر، زغودي عمر، " دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، جانفي 2018 ص 131.

(2) صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017، ص 7.

(3) بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 42.

تندرج ضمن الأعباء العامة<sup>(1)</sup>، كما أن هذا الاقتطاع لا يعفي الملوث من المسؤولية المدنية أو الجزائية<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: التعريف التشريعي لمبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع عرف على الصعيد القانوني وغالبا ما يتحاشى المشرع تعريف بعض المصطلحات لاختلاف الفقه حول هذا الوضع، إلا أن المشرع الجزائري لجأ إلى تعريف مبدأ «الملوث الدافع»، لكن قبل التطرق لتعريف المشرع الجزائري لهذا المصطلح نقوم بتعريف الكلمات المكونة له باختصار ألا وهي: الملوث، الدافع.

**1- الملوث:** من أجل تسهيل العمل بمقتضى مبدأ الدافع، يجب تحديد شخص الملوث وذلك بالكشف عن من يترتب على عاتقه الالتزام بالدفع، لكن لا نجد في الوثائق ذات الصلة بالمبدأ تحديدا لهوية الملوث<sup>(3)</sup>.

فقد عرفت منظمة التعاون والأمن الأوروبية (OCDE) الملوث بـ: "من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروف تؤدي إلى هذا الضرر"<sup>(4)</sup>.

**2- الدافع (التكاليف):** الملوث يلتزم بالدفع ويمكن تصور طريقتين إما بنقل الموارد المالية من الملوث إلى السلطة العامة المكلفة بإزالة التلوث، أو عن طريق تكفل الملوث مباشرة

<sup>(1)</sup> نوران جميل إبراهيم، " رأي عينة من طلبة بابل حول التربية البيئية وأثر الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي" مجلة الفرات للعلوم الزراعية، 7(3)، 2015، ص284.

<sup>(2)</sup> وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان جويلية 2007، ص76.

<sup>(3)</sup> دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2015-2016، ص14.

<sup>(4)</sup> بودواية سعيد، الحماية البيئية كآلية لتعزيز حماية البيئة (الجزائر كدراسة حالة)، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016، ص28.

بالأضرار التي يسببها، وتعرف التكاليف أنها جملة من المصروفات والالتزامات النقدية التي تتفق من أجل المحافظة على البيئة وضمان توازنها<sup>(1)</sup>، أي أن هذه الأموال تستعمل للحد من ظاهرة التلوث، وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث<sup>(2)</sup>.

لقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، وكان الفضل لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في طرح المبدأ الشهير الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972<sup>(3)</sup>. ومن حينها تكرر في الإعانات والمعاهدات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لبعض الدول<sup>(4)</sup>. تم التطرق أيضا لهذا المبدأ وتكريسه بنص المادة 16 من إعلان "Rio de janeiro" لسنة 1992، كما تجلى في القانون الفرنسي بموجب قانون 2 فيفري 1995<sup>(5)</sup>.

ويتجلى بوضوح أن المشرع الجزائري قد تأثر بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها وخير دليل على ذلك هو إصداره لقانون يتضمن مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة<sup>(6)</sup>.

(1) صغير مسعودة، المرجع السابق، ص5.

(2) لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص78.

(3) بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، " دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث -دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر"، مداخلة مقدمة بالملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية بجامعة قاصدي مرباح - ورقلة، مخبر الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص156.

(4) هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص66.

(5) بن طيبة صونية، " الجباية البيئية كألية لحماية البيئة"، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE) يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، ص8.

(6) ساسي سفيان، " المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)"، مركز جيل البحث العلمي - مجلة جيل

حقوق الإنسان، العدد 2، لبنان، يونيو 2013، ص22.

حيث نص على هذا المبدأ في القانون 03-10 في مادته الثالثة فقرتها السابعة «مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية»<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فمبدأ الملوث الدافع يتمثل أساسا في فرض ضرائب ورسوم محددة لأجل انقضاء التلوث ومكافحته، وتفرض هذه الضرائب والرسوم على الأشخاص الذين يتسببون في حدوث التلوث بصفة مباشرة<sup>(2)</sup>.

إلا أن الإشكال المطروح والجدل الذي يبقى قائما هو المعيار واجب التطبيق لمعرفة الملوث، فإذا كان المعيار الاقتصادي المطبق في هذه الحالة يبدو بسيطا ولا يثير أي جدل من الناحية الاقتصادية، فإنه من الناحية القانونية يطرح عدة إشكالات في التعرف على الملوث الحقيقي ذلك لأن قواعد المسؤولية التقليدية تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول، أما مبدأ الملوث الدافع فينطبق حتى في حالة غياب الخطأ<sup>(3)</sup>.

ومن أجل مواجهة هذا الإشكال استحسن الفقه فرض الرسوم الإيكولوجية على الحائزين على التكنولوجيا التي يمكن أن تساهم في تخفيض التلوث وليس على المستخدم الفعلي<sup>(4)</sup>.

من خلال التطرق إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع يتضح أن له مجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

(1) قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) نعوم مراد، رياحي أحمد، " المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015، ص198.

(3) معيفي كمال، المرجع السابق، ص117.

(4) نعوم مراد، المرجع السابق، ص204.

- أنه مبدأ اقتصادي طالما أنه يضبط قيمة الرسوم المفروضة التي تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره<sup>(1)</sup>.
- مبدأ الملوث مبدأ المسؤولية، ويقصد به مسؤولية الملوث أي أن يتحمل الملوث التبعية عن أمور وأفعال قام بها، وذلك بإخلاله لقواعد وأحكام القانون البيئي، وعليه يسعى إلى تحقيق هدفين وهما دفع كل التكاليف عن أي ضرر يمس بالبيئة من قبل الملوث، وجمع تلك التكاليف في إتباع تقنيات صديقة للبيئة عند ممارستها<sup>(2)</sup>.
- يساعد في التحفيز على تخفيض إنتاج المواد الملوثة للبيئة<sup>(3)</sup>.
- يعمل على تحقيق العدالة حيث يجب على المتسبب في إحداث التلوث أن يقوم بدفع تكاليف التلوث، كما يعكس نفقات محاربة التلوث في أسعار السلع والخدمات التي ينتج عنها تلوث للبيئة<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث: طبيعة مبدأ الملوث الدافع

كل شخص تسبب نشاطه بأضرار للبيئة وجب على هذا الشخص إصلاح الأضرار أو التعويض عنها، وهذا ما أقرته أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية، فمن حيث المضمون يمكن الاتفاق عليه على هذا النحو، وما يثير الاختلاف وخاصة مع اتساع مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع و طبيعة هذا المبدأ.

(1) رزيق كمال، " دور الدولة في حماية البيئة "، مجلة الباحث، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2007، ص 101.

(2) ریحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 203.

(3) قدي عبد المجيد وسبع سمية، المرجع السابق، ص 7.

(4) المرجع نفسه، ص 7.

حيث أقر جانب من الباحثين أن المبدأ ومنذ ظهوره جاء كمبدأ اقتصادي وذلك لتكريس وتدعيم مجال الجباية والتنمية المستدامة فيما بعد، في حين يتجه جانب آخر إلى اعتباره مبدأ قانوني وأساس من أسس المسؤولية للتعويض عن الأضرار البيئية وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي

### أولاً: الاتجاه الاقتصادي

تمت صياغة هذا المبدأ لأول مرة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كمبدأ اقتصادي، وحيث يوصف كوسيلة لتخصيص تكاليف منع التلوث وتدابير الرقابة والتشديد على الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد البيئية، وكذلك أخذ التكاليف الناتجة عن التلوث بعين الاعتبار ضمن تكلفة الإنتاج<sup>(1)</sup>.

وتضمن إعلان "ريو" طرحاً على أنه مبدأ اقتصادي، باعتبارها - الوثيقة - تنظر إلى تكلفة التلوث باعتبارها من التكاليف البيئية التي يجب إدخالها ضمن تكلفة الإنتاج، ولعل الحكمة من إدخال هذه التكاليف البيئية ضمن تكلفة الإنتاج وتحميلها للملوثين، هو حثهم ودفعهم نحو ترشيد استغلال الموارد البيئية والبحث عن أفضل السبل<sup>(2)</sup>.

ويرى الفقه أن الطبيعة الاقتصادية لمبدأ الملوث الدافع هي الأنسب لهذا الأخير وأن المعيار القانوني لا يخدم المبدأ، وذلك لبطء قواعد المسؤولية وطول إجراءاتها في الكشف عن المسؤول عن التلوث، وذلك لأن أغلب حالات التلوث تتسم بتشعب مصادر التلوث، وتداخل المسؤوليات ولهذا يجب اللجوء إلى المعيار الاقتصادي المبسط الذي يحيل مباشرة إلى العون الاقتصادي لتخفيف التلوث<sup>(3)</sup>.

(1) رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2015-2016، ص142.

(2) رداوية حورية، "تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، أوت 2016، ص ص21، 20.

(3) وناسي يحيى، المرجع السابق، ص76.

## ثانياً: الاتجاه القانوني

هذا الاتجاه يؤكد أن مبدأ الملوث الدافع بالرغم من ظهوره كمبدأ اقتصادي إلا أنه بعد ذلك أحيل إلى الجانب القانوني أكثر، وهذا ما أكدته التوصية رقم 74/223 الصادرة في 14/11/1974 المتعلقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع والتي أعدت في الفقرة الأولى منها على أن: «مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبداء دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه التي تقرها السلطات العامة في الدول الأعضاء»<sup>(1)</sup>.

- أما الأستاذ LAWOGNI فهو يؤكد على أن مبدأ الملوث الدافع قاعدة عرفية في قانون البيئة وعلى الرغم من نجاحه في مجال الرسوم البيئية والتي تشكل موضوع اقتصادي قانوني، إلا أن بعض حدوده مازالت غامضة وغير محددة بدقة<sup>(2)</sup>.

- أما الأستاذ H.SMETS يؤكد أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني يمكن أن يصبح عرفيا لكن يفتقر إلى تعريف يعكس هذا الاعتراف الواسع والتأييد الذي حظي به<sup>(3)</sup>.

كما أكدت وزيرة البيئة والتنمية الفرنسية Dominique Voynet عند تقديمها لمشروع ميثاق البيئة الملحق بالدستور، عندما صرحت أن مبدأ الملوث الدافع له قيمة قانونية تتمثل في تلك التي يمنحها له التشريع، وأشار الأستاذ حسونة عبد الغني في أطروحته بعنوان الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أن المبدأ سرعان ما انتقل إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية حيث أقره المشرع الجزائري ضمن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تم تكريسه في العديد من قوانين المالية ابتداء من سنة 1992م، وهذا المبدأ يتسم بالمرونة ومنه يمكن إنفاذه بوسائل جزائية

(1) أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 94.

(2) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 420.

(3) دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 32.

أو مدنية أو حتى إدارية ومالية وبيئز من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث<sup>(1)</sup>.

وضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تلائم خصوصيات الضرر البيئي وكذا المسائل القانونية المرتبطة به، ويمكن إعمال المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص للأنشطة المختلفة، وفرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي وكذلك فرض ما يسمى بالضرائب البيئية بمختلف أنواعها<sup>(2)</sup>.

وكذلك جعل جانب من الفقه يندد بتشديد تطبيق المسؤوليات التي تركز هذا المبدأ والتشديد عليها وذلك بغية التخفيف أو التقليل من تلويث البيئة، ووضع نظام مسؤولية يتوافق مع التطورات سواء الصعيد الدولي والداخلي.

من خلال ما سبق يمكن القول أن: طبيعة مبدأ الملوث الدافع هي مزيج بين الطبيعة الاقتصادية والطبيعة القانونية، وذلك من خلال الدور الذي يساهم به مبدأ الملوث الدافع من خلال كونه وسيلة للحصول الجبائي وكألية لردع الملوثين، وكونه يحمل المسؤولية للمتسببين في إحداث هذا الضرر سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية.

#### الفرع الرابع: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الأخرى

جاءت القوانين المعاصرة بمجموعة من المبادئ كان لها دور كبير في حماية وصيانة البيئة، وكذا بإقراره قواعد ردية وتدابير لازمة للمحافظة عليها، حيث أدرجت هذه المبادئ فيما بعد ضمن مبادئ التنمية المستدامة، وكآليات للمحافظة على البيئة مما جعلنا نتطرق إلى العلاقة التي تربط هذه المبادئ بمبدأ الملوث الدافع، حيث تناولنا مبدأ الوقاية في (الفرع الأول) ومبدأ الحيطة في (الفرع الثاني) ثم مبدأ تقييم الأثر البيئي في (الفرع الثالث).

(1) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص27.

(2) المرجع نفسه، ص27.



## أولاً: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ الوقاية

ظهر مبدأ الوقاية أول مرة في قضية مصهر ثراييل (fonderie trail) سنة 1941 بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بسبب التلوث الذي أصدرته كندا للولايات الأمريكية من جراء الأبخرة المتصاعدة من مصانع كندا، ويعرف أنه «فعل يفيد تدارك الحادث قبل وقوعه أو بعبارة أخرى أخذ الاحتياطات التي تخفف من حدوث الضرر قبل وقوعه وتسمى عادة بالتدابير الوقائية»<sup>(1)</sup>، وعرفه الدكتور ماجد راغب الحلو على أنه «اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التلوث البيئي المتوقع قبل حدوثه، وبالتالي منع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها أفضل الوسائل لضمان حماية أفضل لخصائص النظام البيئي، فمادام الضرر لم يظهر بعد وجب على الدولة السعي لمنع وقوعه واتخاذ التدابير اللازمة»<sup>(2)</sup>.

وقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها:

- إتفاقية بازل سنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها بأن «يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية ضمان خفض توليد النفايات الخطيرة إلى الحد الأدنى، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية»<sup>(3)</sup>.

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992 حيث نصت على «أن يتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغيير المناخ أو الوقاية منه أو التقليل إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثاره الضارة»<sup>(4)</sup>.

(1) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 325.

(2) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 184.

(3) المادة 4 من اتفاقية بازل لسنة 1982، بشأن التحكم في النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، ج ر ج ج، عدد 32، الصادر في 28 ماي 1998.

(4) المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، المؤرخ في 10 أبريل 1993، ج ر ج ج، العدد 24، الصادر في 21 أبريل 1993.

وقد تبنى هذا المبدأ (مبدأ الوقاية) المشرع الجزائري من خلال المادة 03 الفقرة 05 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت على «مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة»<sup>(1)</sup>، فالعلاقة التي تربط مبدأ الوقاية بمبدأ الملوث الدافع هو أن هذا الأخير يتدخل كإجراء وقائي استباقي قبل وقوع الضرر وذلك بتبني التدابير اللازمة لمنعه (منع وقوع الضرر) وهذا هو الهدف الذي يسعى أو وضع لأجله مبدأ الملوث الدافع.

### ثانياً: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ الحيطة

يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحقيقها وإنما ينتابها نوع من الشك والريبة<sup>(2)</sup>، وكان ظهور هذا المبدأ على المستوى الدولي من خلال مؤتمر ريو والذي ينص في إعلانه الختامي في المبدأ الخامس عشر الذي أقر أنه «من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع، بالنهج الوقائي حسب قدرتها في حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم، حيث لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سبب لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة»<sup>(3)</sup>.

ويهدف مبدأ الحيطة إلى تجنب الانعكاسات التي قد ترتبها التصرفات أو النشاطات من أضرار البيئة، وذلك راجع لعدم وجود المسلمة العلمية لتنبأ الخطر والضرر الذي يصيب البيئة، كما يعتبر هذا المبدأ نوع جديد لحماية البيئة من المخاطر غير المعروفة لذا فمن الأجدر اتخاذ تدابير صارمة لحماية البيئة، وذلك من أجل تحقيق الوقاية وتجنب تفاقم

(1) المادة 03 من قانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 349.

(3) شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 208.

الضرر، حيث أن المشرع الجزائري بموجب مصادقته على تصريح ري ودي جانيرو قد أدخل تعريفاً جديداً للمبدأ وعدد وظائفه العملية وهذا بغية تحقيق الوقاية<sup>(1)</sup>، على أن «يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات خطر للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبب في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأفراد الجسيمة المضرة بالبيئة»<sup>(2)</sup> وبالنسبة لما يراه البعض من وجهة الصلة بينه وبين مبدأ الملوث الدافع في أن لمبدأ الحيطة الدور الاستباقي في منع وقوع الضرر أو تخفيفه قدر الإمكان وأن لمبدأ الملوث الدافع دوراً علاجياً يهدف إلى إصلاح الضرر بعد وقوعه فهو وجهة ربط صحيحة ولكنه غير كاف لبيان هذه العلاقة.

بالفحص لمبدأ الملوث يدفع نجده يشترك مع مبدأ الحيطة في نفس المسألة الجوهرية المتمثلة في الأخذ بنهج الحيطة فيلتزم الملوث بتحمل عبء أي تكاليف تتعلق بتدابير الوقاية قصد استباق وقوع الضرر أو الحد منه قبل وقوعه<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ تقييم الأثر البيئي

مبدأ تقييم الأثر البيئي هو عملية فحص وتحليل ودراسة آثار النشاطات ومشاريع وبرامج التنمية على البيئة والتي تمكن هذه الدراسة من تقديم النتائج الإيجابية والسلبية على البيئة ومدى أخذ هذه النتائج بعين الاعتبار بغية المحافظة على البيئة، وكما يمكن تعريفها بأنها دراسة قبلية أو سابقة لتأثيرات الأنشطة الاقتصادية على البيئة والهدف منها هو التأثير على القرار النهائي<sup>(4)</sup>، وتم تكريسه في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 والذي اعتبر حافزاً

(1) بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر 01، 2011/2010، ص128.

(2) المادة 03 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) صغير مسعودة، المرجع السابق، ص9.

(4) بن موهوب فوزي، إجراءات دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص13.

للعديد من المبادرات في مجال البيئة، إضافة إلى إصدار برنامج الأمم المتحدة للبيئة نصا من المبادئ التوجيهية حول دراسة مدى التأثير بهدف تعزيز آليات تقييم الآثار السلبية على البيئة إضافة إلى العديد من الدول والمؤتمرات<sup>(1)</sup>.

ونص عليه المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة تحت عنوان «نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية (دراسة التأثير)<sup>(2)</sup>» كما نص عليه في المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة<sup>(3)</sup>.

ومن خلال هذا يتضح أن كل من مبدأ الملوث الدافع ومبدأ تقييم الأثر يصبان بشكل مباشر في معالجة الآثار البيئية، إذ أن مبدأ تقييم الأثر البيئي يقدر الكمية المحتملة للانبعاثات وحجم استخدام الموارد في عملية الإنتاج ويقدرها نقدا كمعيار يستند عليه صانع القرار ومبدأ الملوث الدافع يحمل أو يجبر صاحب المشروع تلك النفقات ويلزمه بإدماجها واحتسابها ضمن تكلفة مشروعه، كما أن نتائج تقييم الأثر البيئي قد تصدر بوجوب أن يأخذ صاحب المشروع بتدابير ووسائل معينة هو وحده من يتحمل تكلفتها تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع<sup>(4)</sup>.

(1) بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص 21.

(2) المادة 15 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات مصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34 مؤرخ في 22 ماي 2007.

(4) ضغير مسعودة، المرجع السابق، ص 12.

## المطلب الثاني:

## مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

عرف مبدأ الملوث تطورا ملحوظا على عكس الصورة التي ظهر عليها أول مرة، وذلك من خلال اتساعه إلى عدة مجالات لم يكن يسعها في السابق<sup>(1)</sup>، كما يرمي في نفس الوقت إلى توفير حماية كاملة للبيئة، وذلك بتعويض الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث، إضافة إلى نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة، منها النشاطات الملوثة المستمرة، أو النشاطات الملوثة الدورية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2002، وهذا لا يعني أنه ينحصر في هذا فقط، ولا يتسع إلى مجالات أخرى كما أن الدول الأوروبية بعد ظهور المبدأ سارعت إلى تطبيقه في عدة مجالات<sup>(2)</sup>، نذكر منها تكاليف تدابير الإجراءات الإدارية (فرع أول)، وتكاليف مكافحة التلوث (فرع ثان)، وحالات التلوث عن طريق الحوادث (فرع ثالث)، وحالات التلوث عبر المشروع (فرع رابع)، ثم حالات التلوث العابر للحدود (فرع خامس).

## الفرع الأول: تكاليف تدابير الإجراءات الإدارية

إن مبدأ الملوث يدفع يخص بصفة أساسية التدابير التي يتخذها الملوثن، وذلك للتخفيف من الإنبعاثات التي تتسبب في تلويث البيئة، إلا أنه يمتد في أغلب الأحيان ليشمل تحميل الملوثن تكاليف التدابير التي تتخذها السلطات العامة بسبب إنبعاثهم الملوثة للبيئة وهذا ما أكدته الجماعات الأوروبية في العديد من توجيهاتها ونذكر من بينها<sup>(3)</sup>:

(1) بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 18.

(2) يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث (دراسة حالة تحليلية مقارنة في أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية) رسالة دكتوراه العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012 ص 123.

(3) أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 36.

- التوجه الصادر في 15 جويلية 1975 حسب المادة 11 منه والمتعلق بالنفايات.

- التوجه الصادر عن المجلس الأوروبي في 1975 بشأن إزالة الزيوت الوسخة، ومن تم تستند إليه (الملوث) بعض التكاليف التي تتخذها الإدارة منها: تكلفة التحاليل، تكلفة نظام المراقبة، وتكون هذه التكاليف مرتبطة بأنشطة ملوثة ثم تحرر فاتورة التكلفة من طرف إدارة النفايات لمنتجي هذه النفايات<sup>(1)</sup>.

كما يشمل الأضرار المتبقية والذي مفادها أن دفع صاحب المنشأة للأقساط المحددة له الواجب تسديدها من قبله، لا يعفيه بصفة نهائية من المسؤولية، وذلك لأنها لا تسقط بمجرد دفع الرسوم المفروضة والمستحقة من جراء نشاطه الملوث، بل هذه المسؤولية تبقى قائمة في مواجهة الأضرار التي قد تظهر فيما بعد (أي بعد دفع الأقساط المستحقة)، حيث عادة ما يكون هذا في حالة عدم احترام الملوثين للمعايير والمقاييس المحددة في القانون<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: تكاليف مكافحة التلوث

ويقصد بها تكاليف التدابير الخاصة بإدارة خطر متوقع Risque connu، وهو ما قد يحدث بالنسبة لحماية التنوع الحيوي biociversite، ومكافحة التصحر désertification حماية طبقة الأزون Couchdozone، وقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف، واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار (لندن 1977) هذه التدابير الوقائية بأنها «أية تدابير معقولة يتخذها أي شخص إتجاه أي حادثة يعينها لمنع وقوع الضرر الناتج عن التلوث أو لتقليل أثره إلى أدنى حد وباستثناء التدابير الخاصة بالتحكم في الأسعار، والتدابير المتخذة لحماية أية منشأة نفطية أو إصلاحها أو استعمالها» واكتفت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي

<sup>(1)</sup> أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص36.

<sup>(2)</sup> يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص124.

(بروكسل 1996) بالنص على أنها «تدابير وقائية أينما تتخذ لمنع الأضرار الناجمة عن التلوث وتقليلها إلى حد أدنى»<sup>(1)</sup>.

كما تنص اتفاقية ملنغتون Mellington حسب المادة 01/08 لعام 1988، الخاصة بتنظيم النفايات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي على أنه «يجب على القائم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية، بما في ذلك إجراء الوقاية الشديد، التنظيف والرفع، إذا كان النشاط يلحق أو يهدد بإلحاق أضرار بيئية بالقطب الجنوبي أو بأنظمة القطب الجنوبي أو بالأنظمة البيئية المتاحة».

إن مفهوم منع التلوث أو التدابير الوقائية لا تقل أهمية عن مفهوم الإصلاح أو التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث، وذلك لأن وسيلة المنع هي أحسن من عملية التعويض عن الضرر، ومن تم تبقى مهمة المنع هي أفضل وسيلة وذلك راجع إلى تزايد مشكلات البيئة، حيث تصبح مسألة منع ومكافحة التلوث واجب على الأشخاص المستغلين لأنشطة تسبب تلوث للبيئة، وهذا على أساس الوقاية خير من العلاج<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: حالات التلوث عن طريق الحوادث

لقد اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1988 إعلان أقرت فيه أن مبدأ الملوث الدافع يطبق على الملوثات عن طريق الحوادث، أي التلوث العرضي الفجائي حيث تبنت منظمة التعاون الاقتصادي في 1989 توصية وفيها «يتعين إسناد تكلفة تدابير منع ومكافحة التلوث عن طريق الحوادث إلى المتسببين في مثل هذه التلوثات سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطات العامة»<sup>(3)</sup>، ومنه يمكن القول

(1) أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 31.32.

(2) مختارية عامر، المرجع السابق، ص 76.

(3) أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 50.

أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم تقر فحسب تطبيق مبدأ الملوث يدفع تكاليف التلوث الذي يترتب عن الحوادث سواء اتخذت التدابير من طرف المتسببين في إحداثه أو من طرف السلطات العامة وإنما يلتزم أيضا الملوث المحتمل الذي يمارس نشاطا خطيرا بدفع تكاليف التدابير التي تتخذها السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث الناجم عن الحوادث<sup>(1)</sup>.

أكد جانب من الفقه بأن الملوث لا يجب أن يتحمل سوى تكلفة التدابير المعقولة Raisonables حتى يكون مسؤولا عنها، وبالتالي يمكنه أن يتخذ إجراءات فعالة من الجانب الاقتصادي، فليس الغرض من المبدأ أن تنقل إلى الملوثين أي نفقة تتفقه السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث العرضي، أما في الجانب التعويضي عن الأضرار التي يتسبب بها التلوث العرضي فقد جاء في التوصية منظمة التعاون والتنمية بشأن تطبيق هذا المبدأ عن التلوث العرضي أنها لم تقر تحمل الملوث لتكاليف تعويض ضحايا الملوثات العرضية الفجائية، وبالتالي قدمت بعض الدول حل لهذه المشكلة وذلك بأن يتحمل الملوثين المصاريف وذلك عند وقوع حادث تلوث فجائي<sup>(2)</sup>.

كما تعتبر السوق الأوروبية المشتركة (CEE) أن إسناد تكلفة التعويض إلى الملوث المسؤول مدنيا عن الأضرار الناتجة عن التلوث العرضي يتفق ولا يتعارض مع مبدأ الملوث الدافع<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الرابع: حالات التلوث غير المشروع

تمتد تكاليف منع ومكافحة التلوث التي يتحملها الملوث طبقا لمبدأ التلوث يدفع لتشمل تكاليف الملوثات المحظورة، فعندما لا يحترم الملوث قواعد التلوث ويسبب أضرارا، يكون

(1) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 427.

(2) مختارية عامر، المرجع السابق، ص 80.

(3) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 428.



ملتزما بتعويض ضحايا التلوث ودفع غرامة، حيث كثيرا ما تفسر مثل هاته الحالات في المجال القضائي على أنها تطبيق لمبدأ الملوث الدافع، رغم أنه في الأصل هذا المبدأ لا يعبر سوى بالأوضاع المشرعة وفي نفس السياق يستوجب على بعض التشريعات فرض عقوبة لصالح تراجع الملوث عن عدم توافق منشأته مع القواعد التنظيمية لحماية البيئة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الخامس: حالات التلوث العابر للحدود

التلوث عبر الحدود هو ذلك التلوث الذي يكون مصدره في دولة ما وسبب أضرارا في دولة أخرى، وذلك بعد عبوره للحدود من خلال الوسط الطبيعي كالماء والهواء، فالتلوث عبر الحدود إن هو إلا شكل من أشكال التلوث، وكل ما يميزه عن التلوث في صورته العادية أنه يجد مصدره في أنشطة تتم داخل إقليم دولة، ولكنه ينتقل عبر الهواء والماء إلى أقاليم دول أخرى<sup>(2)</sup>، ويذهب الفقه إلى أن هذا النوع من التلوث (التلوث العابر للحدود) يأخذ صورتين التلوث عبر الحدود والاتجاه الواحد وهو التلوث الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى أو أكثر ولعل حادث (تشرنوبيل عام 1982) الشهير خير مثال على هذا النوع أما الصورة الثانية لهذا النوع من التلوث فيعرف بالتلوث عبر الحدود والاتجاهين وهو التلوث الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى حيث هذه الدولة تنتج هي الأخرى آثارا للتلوث في الدولة الأولى<sup>(3)</sup>.

ويكون محدث الضرر مسؤول سواء كان فرد أو شركة أو حتى دولة لإصلاح الأضرار والآثار المترتبة عن تدهور البيئة بفعل هذا التلوث، حيث وإن لم يتفق إلى حد الآن المجتمع الدولي عن صيغة أو أسلوب متفق عليه لمكافحة هذا النوع من التلوث، غير أن هناك تعاون متبادل بين الدول، إلا أن هذا التعاون لا يقدم هذه الخدمة إلا بمقابل وهي هذا تحصل على

(1) أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 54.

(2) أبو العطا رياض صالح، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ص 22.

(3) المنياوي ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ص 52.

الجباية الحاصلة من تطبيق هذا المبدأ وخاصة في حالات التلوث البحري بالنفط والإشعاعات النووية، مما يرتب على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ضرورة وضع المبدأ في صورة واضحة وملزمة للدول التي تسبب هذا النوع من التلوث، والذي يؤثر بصورة كبيرة عن دول الجوار والثروة الحيوانية والنباتية<sup>(1)</sup>.

في هذا الصدد أقر القضاء الهولندي في حكمه الصادر في قضية بين فرنسا وهولندا تمسكه بمبدأ الملوث الدافع، وتتلخص وقائع الدعوى بأن شركة فرنسية وهي شركة (MOPA) والتي تدير بعض المناجم في مقاطعة آلساس وتقوم بإفراغ نفاياتها من الأملاح السامة في نهر الراين الأمر الذي أدى إلى تلويث مياه النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا ونتج عن هذا الأمر تأثير مستخدم في النهر في هولندا، وأهم ما جاء في حكم المحكمة أنه «على الرغم من أن الشركة الفرنسية (MOPA) لها الحق من حيث المبدأ في استخدام المياه في نهر الراين، إلا أنها على ضوء النفايات المفرغة فيه تكون ملزمة بتقديم العناية اللازمة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة» كما أن المحكمة أمرت بدفع الأضرار الناجمة على ما قدمت به الشركة من أعمال وذلك وفقاً لمبدأ الملوث الدافع<sup>(2)</sup>.

(1) يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 125.

(2) هادي نعيم المالكي، هديل صالح الجنابي، "مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة" مجلة العلوم القانونية، المجلد 29، العدد 02، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2013، ص 21.

## المبحث الثاني:

## الاعتراف القانوني بمبدأ الملوث الدافع

أثر مبدأ الملوث الدافع على تطور القوانين الوطنية في أغلبية التشريعات لمختلف الدول ولمسايرة التطور الوظيفي الحاصل في إرساء قواعد ومبادئ القوانين البيئية، انعقدت عدة اتفاقيات دولية ساهمت في تطوير المبادئ البيئية وخاصة مبدأ الملوث الدافع وضرورة الاعتراف به ضمن السياسات البيئية في مختلف التشريعات، حيث ركزنا على الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية (المطلب الأول)، ثم الاعتراف به في بعض التشريعات الداخلية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

## الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية

من خلال التطور الملحوظ الذي عرفه القانون الدولي للبيئة مند فترة السبعينيات لأجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من الأخطار والأضرار التي تلحق بها، فقد أصبح من أولويات السياسات التنموية للدول الاهتمام بالبيئة، هذا الأخير يبرز في الممارسات التي استمدتها الدول من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المؤكدة لوجوب تحمل الملوث إلزامه بدفع ثمن تلويثه للبيئة وثمان الأضرار التي ألحقها بها وبالأفراد دون الالتفات إلى طبيعة الملوث، كما تحث على ضرورة إعمال مبدأ الملوث الدافع<sup>(1)</sup>. سنتطرق إلى مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية غير الاتفاقية (فرع أول)، ثم مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الاتفاقية (فرع ثان).

(1) قَدَي عبد المجيد وسبع سمية، المرجع السابق، ص9.

### الفرع الأول: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية غير الاتفاقية

من الملاحظ أن مساعي الدول تتجه لإيجاد حلول قانونية تهدف لحماية البيئة من جهة وتلبية حاجيات الأفراد من جهة أخرى، وذلك في ظل تنمية مستدامة للحفاظ على حق الأجيال القادمة في التنمية، وفي هذا الصدد انعقدت عدة مؤتمرات دولية وخلفت تأثيراً على التشريعات الوطنية، لاسيما ما تعلق بعائق تعويض الأضرار البيئية التي يتسبب فيها الأفراد والكيانات العامة والخاصة، وقد تم تبني مبدأ الملوث الدافع من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية، وذلك في السياسات الداخلية للدول الأعضاء<sup>(1)</sup>. نحاول من خلال هذا الفرع، أن نتطرق إلى الممارسات الدولية غير الاتفاقية لاسيما في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (أولا)، وفي إعلان ريو دي جانيرو (ثانياً)، ثم في الإتحاد الأوروبي (ثالثاً).

#### أولاً: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

إعمالاً بالمادة الأولى من اتفاقية باريس المؤرخة في 14 ديسمبر 1965، التي أنشأت بموجبها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فإن المنظمة تسعى إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية، كما تسعى أيضاً إلى تعميم الحفاظ على البيئة والتنمية الاقتصادية وعدم تجزئتها<sup>(2)</sup>، كما استحدثت هذه المنظمة مبدأ الملوث الدافع سنة 1972، فكان لها قصب السبق في إقرار حلول كفيلة لحماية البيئة<sup>(3)</sup>.

وتعتبر من أهم التوصيات التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في السبعينيات التوصية رقم 72/128 الصادرة في 26 ماي 1972، والتي جاء النص فيها على مبدأ الملوث الدافع لأول مرة، وكان ذلك بموجب الاتفاق الذي تم إبرامه بين الدول الأعضاء في المنظمة، والذي يقضي بتأسيس سياستها التنموية على أساس مبدأ الملوث الدافع الذي

(1) رداوية حورية، المرجع السابق، ص 18، 19.

(2) أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 92.

(3) رداوية حورية، المرجع السابق، ص 21.

يقصد به جعل التكاليف الخاصة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تتحملها السلطات العامة على عاتق الملوث لكي تظل البيئة في حالة مقبولة، وأن تكلفة هذه التدابير يجب تحميلها على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج والاستهلاك<sup>(1)</sup>.

بتاريخ 14 نوفمبر 1974 أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التوصية رقم 74/233 والتي جاء فيها تأكيدها على ضرورة تفعيل مبدأ الملوث الدافع، حيث تجلى ذلك في الفقرة الأولى منها، التي اعتبرت مبدأ الملوث الدافع مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء، فيما يتعلق بتحديد تكاليف تدابير منع التلوث، كما أكدت الفقرة الثالثة من نفس التوصية على ضرورة تبني الدول الأعضاء لأساس مشترك للسياسات البيئية وذلك لأجل تحقيقها لتطبيق موحدا لمبدأ الملوث الدافع<sup>(2)</sup>، كما يمكن في حالات استثنائية على مبدأ الملوث الدافع أن يقدم للملوثين مساعدات، هذه الأخيرة تتمثل في شكل معونات أو امتيازات ضريبية لا تتعارض مع المبدأ، وتكون انتقائية ومحددة بفترات انتقالية ومقصورة على القطاعات الاقتصادية، يجب أن تكون شروط منح هذه المعونة أكثر صرامة<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في إعلان ريودي جانيرو

تبنى إعلان ريو لسنة 1992 مبدأ الملوث الدافع في المبدأ 16 منه والذي ينص على أنه: «ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين»<sup>(4)</sup>.

(1) بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص23.

(2) قدي عبد المجيد وسبع سمية، المرجع السابق، ص13.

(3) Prieur Michel , droit de l'environnement , 3<sup>ème</sup> édition, 1996, Dalloz , p136.

(4) إعلان ريودي جانيرو، بشأن البيئة والتنمية المستدامة (التطبيق والتنفيذ)، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة البرازيل، 7-25 أبريل 1992، ص25.

هذا النص يؤكد على مبدأ مفاده تحمل الوكيل الاقتصادي (المنتج) جميع التكاليف الواقعة على عاتق أشخاص آخرين والتي خلفها نشاطه وذلك حسب مفهوم اقتصادي، أي ضم التكاليف البيئية إلى عناصر الإنتاج كما يشير النص أيضا إلى الاستعانة في ذلك بأدوات اقتصادية وفي بعض الحالات يمكن أن يعفى الملوث من الالتزام بتكلفة التلوث لكن بشرط ألا يطبق هذا الاستثناء على حساب المصلحة العامة للتجارة والاستثمار الدوليين<sup>(1)</sup>.

ويمكن الهدف من دمج التكاليف البيئية ضمن تكلفة الإنتاج وجعل الملوثين ملتزمين باستغلال الموارد البيئية بعقلانية والسعي إلى إيجاد أفضل الطرق لتحقيق لذلك، ذلك لأن تكلفة الإنتاج قد يتم تدخيلها كلها أو جزء منها في أسعار المنتجات أو الخدمات ما يعني تحملها من طرف المستهلكين، وبالتالي يجب حث المستهلكون على الاستغلال الرشيد الذي من شأنه التأثير على قرارات المنتجين ومنه التأثير على تكلفة الإنتاج<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير يمكن القول بأن مبدأ الملوث الدافع في إعلان "ريو" طرح على أنه مبدأ اقتصادي، وذلك على أساس جعل تكلفة التلوث من التكاليف البيئية التي يجب إدخالها ضمن تكلفة الإنتاج، وبالرغم من طرح هذا المبدأ في وثيقة ريو إلا أنه لم يتسم بطابع الإلزامية.

### ثالثا: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الإتحاد الأوروبي

كرس مبدأ الملوث الدافع من قبل الجماعة الأوروبية من خلال عدة توجيهات صدرت عنها وبرامج عمل انتهجتها، وأول خطوة للجماعة الأوروبية اعتماد مبدأ الملوث الدافع، كانت في الفكرة التي أعرب عنها في القرار الصادر في 9 فبراير 1971 من مجلس الوزراء وحكومة الدول الأعضاء، ومفادها أن السياسة الاقتصادية الأوروبية لا يمكن أن

(1) أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص102.

(2) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص415.

تتخصص في النمو فقط بل يجب أن تتعدى ذلك لأجل بلوغ هدفها وذلك بضرورة توفير شروط العيش في بيئة سليمة ونقية<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً لذلك أصدرت الجماعة الأوروبية عدة توجيهات وستة برامج في مجال السياسة البيئية للدول الأعضاء وهي:

#### أ- توجيهات الجماعة الأوروبية:

1- التوجيه الصادر في 16/06/1975: الذي ينص على التخلص من نفايات الزيوت وأكد على أن نفقات التخلص من الزيوت يجب أن تمول من خلال مبدأ الملوث الدافع<sup>(2)</sup>.

2- التوجيه الصادر في 15/07/1975: بشأن النفايات، فتكاليف التخلص منها يجب أن يتحملها مولد النفايات أو منتجها، وليس دافع الضرائب أو المستهلك وذلك من أجل تطبيق مبدأ الملوث الدافع<sup>(3)</sup>.

3- التوجيه الصادر في 20/03/1978: بشأن النفايات السامة والخطرة<sup>(4)</sup>.

4- التوجيه الصادر في 06/12/1984: اعتمده مجلس الجماعة الأوروبية بعد وقوع كارثة Seveso بشأن الإشراف والرقابة داخل الجماعة الأوروبية على النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة، وأساس المسؤولية المدنية هو الملوث<sup>(5)</sup>.

5- التوجيه الصادر في 24/07/1985: الذي يدعو إلى تقريب السياسات التشريعية في مجال البيئة، إذ تحمل التكاليف للمنتجين<sup>(6)</sup>.

(1) صغير مسعودة، المرجع السابق، ص 20.

(2) المرجع نفسه، ص 21.

(3) أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 99.

(4) قدي عبد المجيد وسبع سمية، المرجع السابق، ص 14.

(5) أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 99.

(6) صغير مسعودة، المرجع السابق، ص 21.

ب- برامج عمل الجماعة الأوروبية:

- 1- برامج العمل الأول (1973-1976) الذي أعلن فيه عن تطبيق مبدأ الملوث الدافع.
- 2- برنامج العمل الثاني (1977-1981) الذي تم الحديث فيه عن عدة مبادئ من بينها مبدأ الملوث الدافع<sup>(1)</sup>.
- 3- برنامج العمل الثالث (1982-1986) أكد هذا البرنامج على ظهور مبدأ الملوث الدافع كخطيطة يسعى إلى أفضل استخدام للموارد الطبيعية، كما يرمي إلى إسناد التكاليف المرتبطة بحماية البيئة إلى الملوثين.
- 4- برنامج العمل الرابع (1987-1992): أكد هذا البرنامج على الاعتراف بأن مبدأ الملوث الدافع يجب أن يؤدي إحداث نظام المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة<sup>(2)</sup>.
- 5- برنامج العمل الخامس (1993-2000): تناول هذا البرنامج الحاجة لإعادة التأكيد على أهمية مبدأ الملوث الدافع وكذلك تطويره عن طريق استخدام الوسائل الاقتصادية من أجل الإلمام بكافة التكاليف البيئية.
- 6- برنامج العمل السادس (2001-2012): الذي جاء لمعالجة مشكلات البيئة، ويرى بأن توحيد التشريعات البيئية غير كاف لحماية البيئة، كما شمل جملة من المبادئ مما عرضته للانتقاد ومن هذه المبادئ مبدأ الملوث الدافع إذ أقر بأنه مبدأ إطاري يجمع بين الاستدامة وحماية البيئة في السياسة البيئية<sup>(3)</sup>.

يعتبر القانون الأوروبي الموحد لعام 1987 من أهم أسس الجماعة الأوروبية فيما يخص مجال السياسة البيئية، إذ تؤكد المادة R130 من هذا القانون على أن سياسة

(1) أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 97.

(2) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 413.

(3) دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 48.



المجموعة الأوروبية في مجال البيئة يجب أن تقوم على أساس مبدأ الملوث الدافع، كما جاءت التوصية رقم 30-11 الصادرة عن المجلس الأوروبي لسنة 1990 في فقرتها السابعة عشر بنصها على مبدأ مسؤولية الملوث ومبدأ الملوث الدافع<sup>(1)</sup>.

ومنه نستخلص أن المجموعة الأوروبية كرست مبدأ الملوث الدافع في عدة توجيهات وبرامج، مما يدعم هذا المبدأ كآلية جديدة لحماية البيئة من التلوث وهو نفس الهدف الذي سعت إليه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

### الفرع الثاني: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الاتفاقية

يعد مبدأ الملوث الدافع ثمرة لمجهودات المنظمات الدولية في تبني بعض المبادئ والأدوات التي تساهم في منع الأضرار البيئية والتعويض عنها، كما جسد هذا المبدأ في بعض الممارسات الدولية الاتفاقية والتي زادت من شهرة هذا المبدأ وتوسيع تطبيقه، فمن بين هذه الاتفاقيات نذكر:

#### أولاً: اتفاقية استوكهولم لسنة 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية

كانت البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي، وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية وصيانة البيئة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لتنمية المستدامة عام 1992، وهذا الأخير خلف تسجيل لافت لحماية البيئة<sup>(2)</sup>، وتعتبر اتفاقية ستوكهولم المبرمة في 22 ماي 2001 الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة صكا عالميا والتي جاءت بناء على طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بضرورة اتخاذ إجراء دولي عاجل لحماية صحة الإنسان وبيئته من انبعاث الملوثات العضوية، ويقصد بهذه الملوثات تلك المواد الكيميائية الثابتة في البيئة التي لها خاصية سمية وتقاوم التحلل وتنتقل عن طريق الهواء والماء، فتخلق تأثيرات

(1) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص414.

(2) شكراني الحسين، " تقرير عن مؤتمر ستوكهولم 1992 إلى ريو + 20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية "، مجلة المستقبل العربي، العدد 35، أكتوبر 2012، ص202.

خطيرة البيئة التي يعيش فيها الإنسان ومن تم على صحته، وتختلف مصادر انبعاث هذه الملوثات فتنبعث من المصانع التي تستخدم مادة الكلور، كما تنبعث أيضا من محارق النفايات<sup>(1)</sup>، فقد نصت المادة 13 الفقرة الأولى من اتفاقية ستوكهولم على أن «يتعهد كل طرف بأن يقدم في حدود قدراته الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة الملوثة...» وهذا تأكيدا على مبدأ الملوث الدافع<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: مبدأ الملوث الدافع في مجال التلوث بالنفط

يعتبر هذا النوع من التلوث من أصعب وأخطر الملوثات البيئية، وخاصة في مجال التلوث البحري إذ ظلت هذه المشكلة محل اهتمام دولي متزايد، إذ أبرمت بخصوص هذا عدة اتفاقيات كان أولها الاتفاقية المنعقدة في لندن في الفترة من 26 أبريل إلى 12 ماي 1954 والتي طرأت عليها عدة تعديلات إلى غاية 1971 بناء على اقتراح من المنظمة البحرية الدولية وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيوت البترول<sup>(3)</sup>، إضافة إلى اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط حيث عدلت في بروتكولين لسنة 1984 وسنة 1992 حيث تؤكد مبدأ الملوث الدافع بحيث جعلت مالك السفينة مسؤول عن الأضرار التي تسببت فيها السفينة من جراء ما أحدثته من تلويث البحر بالبترول<sup>(4)</sup>.

كذلك اتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث عام 1978 التي دعا إليها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك بوصف المنطقة

(1) ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص ص 244، 245.

(2) المادة 13 من اتفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة، 22 ماي 2001، ودخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2006/06، المؤرخ في 07/06/2006، يتضمن المصادقة على الاتفاقية، ج ر ج ج، عدد 35، الصادر بتاريخ 2006/06/14.

(3) أبو العطا رياض صالح، المرجع السابق، ص 113.

(4) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 416.

أنها إحدى الجهات الهامة التي تحتاج لعناية خاصة لمنع التلوث الناشئ عن السفن والذي أسفر هذا الاتفاق عن التوقيع على الاتفاقية وخطة عمل وبروتوكول بشأن التعاون الإقليمي فكان من بين خطط العمل هو أن المسؤولية تقع كاملة على مسبب التلوث وضرورة تعويضه عن هذه الأضرار إضافة إلى التعاون الإقليمي لإزالة هذا التلوث فكل هذا يقع على مسبب الضرر<sup>(1)</sup>، وهذا إن دل على شيء فإنه تجسيد لمبدأ الملوث الدافع.

### ثالثاً: مبدأ الملوث الدافع في الأنشطة المناخية وبعض الأنشطة الأخرى

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغيير المناخ لعام 1992 ثمرة للجهود العالمية المبذولة لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، تهدف هذه الاتفاقية إلى ضرورة التقليل من انبعاث هذه الغازات والتي تؤثر على النظام المناخي، حيث فرضت ضريبة على الواردات من البترول على الدول الأعضاء وذلك بغية التقليل والحد من الغازات المفرزة وأطلق عليها "ضريبة الكربون" تعد هذه الضريبة تجسيد آخر للمبدأ<sup>(2)</sup>، وتضمن مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بنيويورك بشأن مكافحة التلوث بالنفايات الخطيرة حين اكتفى في نهاية أعماله بالتأكيد على ضرورة تشجيع الإدارة السليمة للنفايات الكيميائية والخطيرة بهدف التقليل إلى أدنى حد من الآثار السيئة والخطيرة على صحة الإنسان والبيئة باستخدام إجراءات تتسم بالشفافية وتستند إلى أساس علمي لتقييم المخاطر وإدارتها، ودعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها فيما يتعلق بالإدارة السليمة للنفايات الكيميائية وتقديم المساعدة التقنية والمالية حسب الإقتضاء<sup>(3)</sup>.

أما في مجال الأنشطة الأخرى نذكر:

(1) أبو العطا رياض صالح، المرجع السابق، ص 123.

(2) رداوية حورية، المرجع السابق، ص 17.

(3) ناديا لبيتم سعيد، المرجع السابق، ص 187.

- الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لعام 1988 حيث نصت صراحة في المادة 08 منها على أنه إذا كان النشاط يفضي يهدد إلحاق أضرار ببيئة أو بالنظم الإيكولوجية فإنه على صاحب الشيء اتخاذ أي تدابير الوقاية وتدابير المنع والنظافة وإزالة هذا التلوث ويعتبر مسؤولاً مسؤولاً مشددة عن سداد التكاليف المعقولة عن تدابير الإصلاح وعن الضرر اللاحق بالبيئة بما في ذلك دفع تعويضات في حالة تعذر الأوضاع إلى ما كانت عليه<sup>(1)</sup>.

- ديباجة اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة التي تبناها مجلس أوروبا في مارس 1993 والذي نصت صراحة على مبدأ الملوث الدافع<sup>(2)</sup>.

- اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن عام 1973 والتي دخلت حيز النفاذ في 2 أكتوبر 1983 والتي تسري هذه الاتفاقية على كل أنواع التلوث سواء كان نطف أو غيره من المواد الضرة لذلك فإن هذه الاتفاقية تعتبر أكثر شمولاً فيما يخص تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما يخص التلوث<sup>(3)</sup>.

- اتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين.

- الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام 1991.

- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى 1972.

(1) أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 80.

(2) رداوية حورية، المرجع السابق، ص 18.

(3) أبو العطا رياض صالح، المرجع السابق، ص 120.

- اتفاقية لندن 1990 حول مقاومة التلوث الهيدوكربون<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في التشريعات الداخلية

كان لمبدأ الملوث الدافع أثر كبير على التشريعات البيئية لمختلف الدول، وذلك مما يحتويه من آثار في مجال حماية البيئة وكونه مصدر للجباية البيئية أيضا، وبالتالي سارعت الجزائر وكغيرها من الدول إلى الانضمام والتصديق على الكثير من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، وكذا تكريس هذا المبدأ في القوانين الداخلية للدول، ولهذا سوف نتطرق إلى هذا المبدأ وتبنيه من طرف المشرع الجزائري (الفرع الأول)، ثم المشرع الفرنسي (الفرع الثاني)، ثم المشرع المصري (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة لسنة 1983<sup>(2)</sup> رغم صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون، حيث لم يستخدم أي وسيلة قانونية أو اقتصادية من شأنها أن تحث مشغل النشاطات الملوثة للبيئة على اتخاذ

(1) بواط محمد، " فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جانفي 2016 ص174.

(2) عرفت الدولة الجزائرية أول قانون متضمن حماية البيئة الصادر بموجب قانون 05 فيفري 1983 الذي حدد سياسة حماية البيئة في المادة الأولى منه والمتمثل في الحماية والمحافظة على المصادر الطبيعية ومكافحة كل أشكال التلوث مع تحسين إطار المعيشة، وبالتالي هذه السياسة المنتهجة في قانون 83-03 أعطت للبيئة مكانة هامة ويفهم من هذا أن البيئة أصبحت ضمن الأولوية التي يجب على الإدارة المركزية تجسيدها وتكريسها بعدما كانت بعيدة كل البعد.

الإجراءات التي تحول دون تسبب أي أضرار للبيئة، وكما أنه لم يعتمد على أية وسيلة مالية أو تحفيزية يدفعها الملوث مقابل النشاطات التي يستغلها والتي تحدث ضرر للبيئة<sup>(1)</sup>،

ومن جهة أخرى سعت الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية والموارد الطبيعية والبيئية، بل ورغم صدور العديد من القوانين العادية وخصها بالدراسة بصفة ضمنية في دستوري 1989 و1996 معتبرا ذلك مصلحة عامة يجب حمايتها في إطار المحافظة على الصحة العمومية<sup>(2)</sup>، أما في التعديل الأخير من دستور 2016 فقد تطرق المؤسس الدستوري إلى حماية البيئة بشكل صريح وهو حسن ما فعل من خلال نص المادة 68 من التعديل الجديد للدستور ويؤكد على أن البيئة السليمة تعتبر حق من حقوق المواطن، وأن الدولة تعمل على الحفاظ عليها<sup>(3)</sup>.

وباعتبار أن مبدأ الملوث الدافع لم يرقى إلى درجة المبدأ الدستوري، فإن المشرع لم يتطرق إليه كغيره من المبادئ الأخرى، وهو عكس المشرع الفرنسي الذي أدرج هذا المبدأ ضمن المبادئ الدستورية من خلال ميثاق البيئة 2005، ويصدر قانون المالية لسنة 1992 الذي تضمن التفاتة غير مباشرة لمبدأ الملوث الدافع من خلال مجموعة من الرسوم ممثل الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة والذي يهدف هذا الرسم إلى إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على محدثه، كما تجسد فيما بعد في رسم وضرائب مختلفة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ صراحة في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى قانون البيئة لسنة 1983، حيث جاء في المادة 3 «مبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن

(1) بن قردى أمين، " مبدأ الملوث يدفع وموقف المشرع الفرنسي والجزائري منه "، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 02، أبريل 2016، ص118.

(2) ساسي سفيان، المرجع السابق، ص22.

(3) المادة 68 من قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث أو التقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية»<sup>(1)</sup> والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها نشاطه وهذا النشاط قد يكون مشروعاً ويستجيب للمعايير والمقاييس التقنية لكنه يسبب ضرراً للبيئة، مما يتوجب تحمل مسؤولية تعويض هذه الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص أو بالبيئة بشكل عام<sup>(2)</sup>، وبتفحص قانون البيئة 03-10 نجد أن المشرع قد تطرق إلى مبدأ الملوث الدافع بصورة غير مباشرة من خلال بعض المواد نذكر من بينها.

- المادة 27 بعنوان الأنظمة القانونية الخاصة والتي أكدت «أن المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل على عاتق المستغل».

- المادة 46 التي تؤكد أن المتسببين في إحداث التلوث يجب أن يتحملون تقليصه وإزالته.

- المادة 58 وهو أن يتحمل مالك السفينة التي تتسبب في تلويث البحر بسبب صب أو تسريب المحروقات فيه وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية وبالتالي تجسيد مبدأ الملوث يدفع.

- وأضافت المادتان 76 و77 على الحوافز المالية وكل من ساهم في التقليل من التلوث بكل أشكاله وهاتين المادتين تعبران عن صورة الملوث الدافع عن طريق الجباية البيئية فيعتبر هذا القانون مصدراً أو إطاراً عام يجسد هذا المبدأ والمبادئ الأخرى، إضافة إلى حماية البيئة بشكل عام، كما تطرق هذا القانون إلى ضرورة الرقابة لمختلف مركبات البيئة من خلال وضع حدود وأهداف لجودة الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى إجبارية تعيين المستغل الممثل للبيئة والذي يعود على عاتقه تعويض الأضرار في حالة إخلاله، إضافة إلى سن إجراءات تحفيزية في الجانب الجبائي فيما يخص جلب المعدات المستخدمة في الحد من التلوث وبالتالي فإن الهدف الذي يسعى إليه المشرع من رواء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء

(1) المادة 03 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) بن قدي أمين، المرجع السابق، ص 118.

عبء تكلفة التلوث عن الملوث وذلك للتقليل من تلويث البيئة أو الحد من الأنشطة المسببة للبيئة<sup>(1)</sup>، كما نصت عليه العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية من خلال القانون المتعلق بالاستثمار، قانون المنشآت المصنفة.

وما سبق يمكن أن نستخلص إلى أن المشرع الجزائري في بداية الأمر قد ضحى بالبيئة من أجل التنمية وكثيرا من بلدان العالم الثالث أيضا، لكن سرعان ما تدارك الأمر في ثمانينات القرن الماضي وذلك بإصداره قانون حماية البيئة 83-03 الذي ألغى بموجب قانون 03-10 وترسنة تشريعية أخرى متنوعة وذلك للحفاظ على البيئة واستجابة للالتزامات دولية أيضا، فبالرغم من تنوع هذه القوانين إلا أنه من الناحية التطبيقية نقر بغياب إرادة حقيقية وفعالة في حماية البيئة وعراقيل حالت نوعا ما في التجسيد الفعلي لهذه النصوص من بينها:

- غياب الرقابة الحقيقية عن المنشآت المسببة لتلوث البيئة.
- غياب القوانين التنظيمية التي أحالت إليها القوانين وعدم صدورها إلى حد الآن.
- ضعف المؤسسات المختصة في هذا المجال.
- ضعف الإمكانيات المادية أو البشرية في مجال محاربة التلوث ... إلخ.

### الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في التشريع الفرنسي

بعد إدخال سياسة جبائية خاصة بالبيئة، وبمقتضى التشريعات الدولية والداخلية، فقد تبنى المشرع الفرنسي في إطار حماية البيئة والمساهمة في الحفاظ عليها وكغيره من التشريعات الأخرى مبدأ الملوث الدافع كآلية فعالة في حماية البيئة وذلك استنادا إلى قانون

(1) براهيمى شراف، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار العشري (2001-2011)"، مجلة الباحث عدد 12، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص100.



المنشآت المصنفة، التي استحدثت أدوات خاصة بالنشاطات الملوثة للبيئة، إضافة إلى الرسم الخاص بالتلوث الجوي الناجم عن إفراز الغازات السامة بمقتضى المرسوم 383/90<sup>(1)</sup>.

ومن بين القوانين أيضا التي جسدت هذا المبدأ سواء بصورة مباشرة بالنص عليه أو بصورة غير مباشرة أي ضمنا نذكر:

- القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976 حسب المادة 15 منه.

- المادة 08-421 من قانون التعمير.

- المادة 18 من قانون المياه الصادر في 03 جانفي 1993<sup>(2)</sup>.

- القانون الصادر في 02 فيفري 1995 والذي نص عليه صراحة وأقر أن الملوث يتحمل بمقتضاه التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية والتخفيف من التلوث ومكافحته، وذلك بعد دراسة مشروع ميثاق البيئة من طرف لجنة خاصة أسندت إليها هذه المهمة، وفي الأخير أقرت أنه كل من تسبب في إلحاق أضرار بالبيئة وجب عليها إصلاحها وتعويض الأضرار وبرر هذا الالتزام بالتعويض في نص المادة 4 من الميثاق على أساس أنها تعترف بمسؤولية أنسب في مجال البيئة، وعلى أساس أنها طريقة أنسب لربط مبدأ الملوث الدافع بالمسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض عن كل ضرر يلحق بالبيئة دون إثبات الخطأ<sup>(3)</sup>.

ولتدعيم هذا المبدأ اعتمد المشرع الفرنسي على رسوم إضافية بمقتضى قانون المالية لسنة 1999 فجعلها وسائل تكفل تطبيق هذا المبدأ، وهي مجموعة من الرسوم والإتاوات

(1) بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 118.

(2) المرجع نفسه، ص 118.

(3) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 417.

المفروضة على النشاطات الملوثة للبيئة وخاصة إذا تجاوزت هذه النشاطات مقاييس معينة في استعمال وإفراز المواد الملوثة<sup>(1)</sup>.

كما اعتمد على مصطلح يعرف بـ Lécotaxe أي معناه الرسم البيئي وهذا بغرض تخصيص امتياز جبائي لتحفيز النشاطات المتعلقة بحماية البيئة<sup>(2)</sup>، وعلى رأسها تطبيق المرسوم على النشاطات الملوثة حيث أشارت دراسة قدمها المعهد الفرنسي للبيئة في 14 نوفمبر 1997 خاصة بتطبيق الرسوم المتعلقة باستغلال الطاقة والنقل، وأن أهم ما تضمنته هذه الدراسة هي ضرورة فرض الرسوم المتعلقة بالمفرزات والمواد الملوثة للبيئة وإضافة إلى الكم الهائل من المنشآت الصناعية مما يتحتم على أصحاب هذه المنشآت دفع مبالغ مقابل تلويثهم للبيئة باعتبار أن فرنسا من أكبر الدول التي تستغل النشاطات الصناعية.

كما أدرج هذا المبدأ في دستور فرنسا إثر الإصلاح البيئي لعام 2005، وأصبح يتمتع بقوة دستورية إضافة إلى القوانين التنظيمية الأخرى الذي تجسد التطبيق العملي لهذا المبدأ<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع في التشريع المصري

إن الأهمية التي توليها مصر للبيئة تتجلى في النظام القانوني الذي يشمل التشريعات واللوائح والقرارات المتصلة بحماية البيئة، إضافة إلى المؤسسات المهتمة بتنظيم البيئة، حيث ومنذ القرن الماضي كانت التشريعات في مجال حماية التربة، المياه والهواء وكذلك المحيط والوضاء وحماية البيئة الصناعية والصحة البيئية.

كذلك في مجال التخطيط الحضري والإقليمي، تم مناقشة مشروع البيئة المصري لسنة 1993 والذي أدى إلى صدور القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة،<sup>(1)</sup> ولائحته

(1) قردي أمين، المرجع السابق، ص118.

(2) المرجع نفسه، ص118.

(3) مختارية عامر، المرجع السابق، ص60.

التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء لسنة 2005 وتم تعديله بقانون رقم 09 لسنة 2009 الصادر من وزارة الدولة لشؤون البيئة حيث اشتمل هذا القانون وسابقه على إشارات واضحة تؤكد على التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع، لكن دون ذكر اسمه ولكن من سياق النصوص القانونية يفهم أنه "مبدأ الملوث الدافع"

كما نصت المادة 17 من القانون 1994 على تطبيق حوافز مالية جبائية في المجال البيئي، والتي أقرت أنه «يخضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظام للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال ومشروعات من شأنها أن تحمي البيئة»، كما أقر أيضا مبدأ التضامن في جبر الأضرار وإزالة التلوث ونتائجه كل من تسبب فيه وذلك بموجب المادة 94 مكرر من تعديل 2009<sup>(2)</sup>، وبالتالي جسد مبدأ الملوث الدافع كآلية في التشريع المصري للتخفيف من الأضرار البيئية وكآلية للحماية البيئية في بعض المنشآت وتدعيمها بحوافز مالية وذلك للحد من التلوث البيئي.

(1) عكروم عادل، "حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، دس، ص 66.

(2) صغير مسعودة، المرجع السابق، ص 25.

## خلاصة الفصل:

نستخلص مما تطرقنا إليه أن مبدأ الملوث الدافع يحمل قواعد قانونية تهدف إلى مكافحة التلوث والتقليل منه، منذ ظهوره كمبدأ اقتصادي من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 1972، ثم تطوره إلى مبدأ قانوني فيما بعد، وقد حظي باعتراف واسع على المستوى الدولي من خلال مختلف الممارسات الدولية الاتفاقية وغير الاتفاقية على المستوى الأوروبي خاصة، ثم انتقاله لمختلف التشريعات الوطنية، فيعتبر هذا المبدأ أداة صارمة لحماية البيئة نظرا لما يقرره من جزاء مباشر على المتسبب في التلوث، كما لم يبق هذا المبدأ منحصرا في مجال محدد بل توسع ليشمل عدة مجالات.

## الفصل الثاني:

دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة

أمام تزايد وتفاقم مشكلات التلوث البيئي على مختلف الأصعدة كان من الضروري إعمال مختلف الآليات التي جاءت للتقليل من مختلف الأضرار البيئية التي أصبحت تهدد صحة وسلامة الكائنات الحية فبروز مبدأ الملوث الدافع الذي انتقل من الطابع الاقتصادي إلى الطابع القانوني له والذي جسد في مختلف القوانين وبعض الدساتير الأوروبية خاصة وإعماله للحد من مختلف التشوهات المحدقة بالبيئة، كما جسد دور هذا المبدأ من خلال الجباية البيئية والتي خصصناها بالدراسة في الجزائر فقط (الدور الوقائي)، ومن حيث إصلاح مختلف الأضرار التي يمكن أن يلحقها التلوث بالبيئة (الدور العلاجي) لغرض حماية أكثر للبيئة، ودور هذا المبدأ لا يختلف عن غيره من المبادئ الأخرى التي جاءت بها مختلف القوانين البيئية ذلك لما يتميز به من مزايا وإيجابيات، كما تشوبه جملة من النقائص والعيوب التي ينبغي إصلاحها من أجل تفعيل دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة على ضوء هذا سوف نتناول وظائف مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة (المبحث الأول)، وتقييم دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول:

#### وظائف مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة

تعتبر حماية البيئة من المواضيع التنموية الهامة التي بدأت جميع الدول العناية بها حيث أن هذه الحماية ليست ضرورية للإنسان فقط وإنما للتنمية أيضاً، وبالتالي الهدف هو المحافظة على التوازن البيئي<sup>(1)</sup>، هذه الحماية لا بد أن تقوم على وسائل وأدوار مختلفة ولا بد أن يتحمل المتسببين المسؤولية المطلقة جراء الأنشطة التي يقومون بها والتي هي المتسبب الأول في التدهور البيئي، ولهذا جسدت الدولة الجباية البيئية كوسيلة للوقاية من مختلف الملوثات والتقليل منها (المطلب الأول) وفي حالة وقوع الضرر لا بد من معالجة الوضع من خلال المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### الدور الوقائي لمبدأ الملوث الدافع

يتمثل الدور الوقائي لمبدأ الملوث الدافع في النظام الجبائي البيئي الذي لقي تأييداً واسعاً من طرف العديد من صناعات القرار والاقتصاديين، وذلك راجع إلى المزايا التي يتمتع بها والتي تعمل (الجباية البيئية) على توفير إيرادات مالية للدولة، فتم تكريس وسائل وأدوات إقتصادية تعمل على التقليل أو الحد من مختلف المشاكل البيئية، ومن بين هذه الأدوات مختلف الرسوم والتحفيزات التي تركزها الدولة لخدمة البيئة حيث تطرقنا إلى تعريف الجباية البيئية (الفرع الأول)، وخصائص وأهداف الجباية البيئية (الفرع الثاني)، ووسائل تفعيل دور مبدأ الملوث الدافع (الفرع الثالث).

(1) حشوف لبنى، " دور السياسة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة "، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 21، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2017، ص 99.

## الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

تعرف الجباية البيئية La fiscalité environnementale أو كما يطلق عليها في بعض المراجع الجبائية الخضراء على أنها إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث<sup>(1)</sup>، وتعرف أيضا على أنها مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين، الذين يستخدمون في أنشطتهم تقنيات صديقة للبيئة<sup>(2)</sup>.

وجاء على لسان الوزير المكلف بالبيئة الجزائري الأسبق شريف رحمانى كالاتي: «... لقد اتفقنا مع أصحاب المشاريع أن يدفعوا مبلغ معين من المال نظير ما يقومون به من تلويث إذا تجاوزت مخلفاتهم الحد المسموح به، حتى يساهموا بطريقة ما في تحمل تكاليف إعادة التأهيل البيئي...»<sup>(3)</sup>،

فالجباية البيئية هي اقتطاع نقدي جبيري تفرضه الدولة على المنتج كجزاء له على تلويث البيئة وبالتالي يكون هذا حافزا لعدم التلويث أو البحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئيا، فتكون هذه الإيرادات المحصلة من إدارة الضرائب من نصيب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75% أما الجزء الآخر يذهب إلى ميزانية البلدية 10% والميزانية العمومية 15%.

ولقد عرفت الجباية البيئية لأول مرة على يد الاقتصادي "Rigauceal Arthur" 1959/1877 الذي اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث، وهي نوع من

(1) بوسكار ربيعة، مكانة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص 93 .

(2) شاكري سمية، "الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 15، 15 يناير 2017، ص 159.

(3) براهيمى شراف، المرجع السابق، ص 101.



الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً<sup>(1)</sup>.

وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) الجباية البيئية بأنها «ضريبة قاعدتها أو أساسها وحدة طبيعية والذي أثبتت تأثيرها السلبي على البيئة عرفياً أو تقليدياً أو بالاتفاق. بالإضافة إلى الضرائب المتعلقة بالتلوث وكل ضرائب النقل والطاقة تصنف على أنها ضرائب بيئية»<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص وأهداف الجباية البيئية

بعد التطرق إلى تعريف الجباية نجد أنها تتميز بعدة خصائص (أولاً) وأهداف (ثانياً) تجعلها إحدى أهم أدوات السياسة البيئية والاقتصادية.

#### أولاً: خصائص الجباية البيئية

تكمن فعالية الجباية البيئية من خلال خصائصها والتي نوجزها فيما يلي:

1- الجباية البيئية جباية موجهة، عكس الجباية العادية الذي يكون اقتطاعها محصل لصالح الخزينة العامة للدولة، غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص جراء قيامهم بنشاطات ملوثة للبيئة، وتخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث وكذلك الصناديق المتعلقة بحماية البيئة<sup>(3)</sup>.

2- الجباية البيئية جباية متدخلة، وذلك من خلال تدخل المشرع لفرض بعض الجبايات ردعاً أو تحفيزاً من أجل توجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية

(1) بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 155.

(2) بوطبل خديجة، " دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة "، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 25، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2017، ص 43.

(3) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008، الجزائر، ص 107.

مستدامة للبيئة، بزيادة عبء الضريبة أو تخفيضه، ومن خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر، وكما تعمل على منع تخزين النفايات، خاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي، ترتفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون<sup>(1)</sup>.

3- الجباية البيئية تمثل أكبر حافز لتنظيف البيئة، وذلك لأنها تضع المؤسسات تحت ضغط مستمر لتخفيض التلوث، كما توفر اعتمادات مالية بالإمكان تخصيصها لمكافحة التلوث ودعم الرقابة على مصادرها المختلفة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: أهداف الجباية البيئية

للجباية البيئية مجموعة من الأهداف تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية على حدّ سواء، والهدف الأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة بالإضافة إلى أهداف أخرى نذكر منها<sup>(3)</sup>:

1- السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوّثين عن طريق ردعهم مالياً، وهذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة كلما حفزنا الملوّثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراماً للبيئة<sup>(4)</sup>.

(1) رغيمت حنان، "فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث الحاصل في المدن الجزائرية"، مجلة البحوث والدراسات

القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2- لونيبي علي، الجزائر، دس، ص 595.

(2) شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،

2015، ص 4.

(3) بن عزة محمد، "دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية الجزائري"، مجلة دراسات

جباية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013، ص 436.

(4) عزي هاجر وسالمي رشيد، "الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير

والتجارة، العدد 33، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، 2016

ص 148.

- 2- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الحماية البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة<sup>(1)</sup>.
- 3- الحد من التلوث باعتبار أن الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف إلى اتجاه نحو التقليل من التلوث وبالتالي التقليل من تكاليف التي تتحملها المنشأة، وبالتالي تخفيض الأسعار، وضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع، ويمكن استعمالها كذلك كأداة هامة لتسيير وحماية البيئة<sup>(2)</sup>.
- 4- أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، ويساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.
- 5- بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دورا محفز للابتكار، عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعو الضرائب طرقا جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك ويساعد هذا على تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية وتنفيذ مبدأ الاحتياطات وتحسين الاستدامة والتنافسية العالمية<sup>(3)</sup>.
- 6- المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل: المواد الكيماوية المستعملة في الفلاحة سواء كانت أسمدة أو مبيدات، الفضلات، تحميل الملوث لنفايات حماية البيئة وهذا من خلال فرض ضرائب بيئية تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية إما جزئيا أو كليا.

(1) رزيق كمال، المرجع السابق، ص 100.

(2) عبد القادر عوينات، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البلدية، الجزائر، 2008، ص 73.

(3) بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 437.

- المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>، فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية بـ "جباية التنمية المستدامة"<sup>(2)</sup>.
- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: الوسائل الجبائية لتفعيل دور مبدأ الملوث الدافع

يستجيب تطور الجباية البيئية لأهداف حماية البيئة بصفة خاصة، وتحقيق التنمية المستدامة بصفة عامة، حيث عرف التشريع الجبائي في ميدان البيئة انطلاقته المكرسة بقانون المالية لسنة 1992، وذلك بإدخاله بعض الرسوم البيئية والمتعلقة بالأنشطة التي تسبب تلوثا للبيئة والخطيرة منها، وبعد ذلك أعقبتها مجموعة من الرسوم حيث كانت إبتداءا من سنة 2000 أكثر فعالية ووضوح، حيث أصبحت تشكل أدوات قاعدية لتنفيذ سياسة تسيير بيئة فعالة<sup>(4)</sup>.

حيث إرتأينا في هذا الفرع إلى تقسيم بعض الرسوم البيئية إلى رسوم ردعية (أولا) ثم رسوم تحفيزية (ثانيا).

(1) التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبى الاحتياجات الحالية الراهنه دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم، ومقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها ولاشك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وإذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية وتدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة، أنظر حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص23.

(2) صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص7.

(3) ربعة بوسكار، المرجع السابق، ص95.

(4) عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2010، ص139.

أولاً- الرسوم الردعية: وهي مجموعة من الرسوم البيئية أو الضرائب الإيكولوجية جاءت تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع، حيث تفرض هذه الرسوم على الملوثين الذين يحدثون أضراراً بالبيئة، حيث جاءت هذه الرسوم ضمن الإصلاحات البيئية وضرورة تدعيم الخزينة العامة بدل الاعتماد على الجباية البترولية فقط، كما أن هذه الرسوم جاءت في فترات متعددة ويمكن أن نوجز هذه الرسوم فيما يلي:

أ- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992 حسب نص المادة 117 منه<sup>(1)</sup>، والذي اعتبر أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعاً في بدايته إذ كان يتراوح بين 750 دج إلى 30.000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه، غير أن المشرع استدرك هذا الأمر في المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000<sup>(2)</sup>.

كما عدلت هذه المادة بموجب قانون المالية لسنة 2018 في نص المادة 61 حيث أقرت بعض النسب فأصبح المبلغ السنوي كما يلي:

- 180,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة وتخفض إلى 340,00 دج إذا كانت المنشأة لا تشغل أكثر من شخصين.

- 135000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من الوالي المختص إقليمياً، وتخفض إلى 25000 دج إذا كانت المنشأة لا تشغل أكثر من شخصين.

(1) قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج عدد 65، صادر في 18 ديسمبر سنة 1991.

(2) قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج عدد 92، صادر في 25 ديسمبر 1999.

- 30000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً وتخفيض إلى 4500 دج إذا كانت المنشأة لا تشغل أكثر من شخصين.

- 13500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لتصريح وتخفيض إلى 3000 دج.

إضافة إلى المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة، كما يخصص حاصل هذا الرسم بنسبة 33% لميزانية الدولة. 67% للصندوق الوطني للبيئة والساحل<sup>(1)</sup>.

من خلال المقارنة بين المادتين نلاحظ أن المشرع قد شدد في قيم الرسوم لسنة 2018 حيث زاد في نسبتها وهذا لحث المنشآت المصنفة للتقليل من التلوث البيئي، قام بتحديد قيمة الرسم حسب عدد عمال المنشآت، ويمكن مضاعفة مبلغ الرسم وذلك تبعاً لطبيعة النشاط وأهميته وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه، و يحصل هذا الرسم عن طريق قبضة الضرائب المختلفة ويعود حاصل هذا الرسم بين ميزانية الدولة والصندوق الوطني للبيئة والساحل.

**ب- الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي:** تعد المياه العنصر الأساسي في عناصر البيئة ونظراً لأهميته في حياة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة ككل وجب حمايته من كل ما يهدد من تلوث وهذا ما توجه إليه المشرع بإصداره رسماً على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي والتي تصدره المنشأة المصنفة والتي تعمل على تلويث المياه، حيث أقر هذا في قانون المالية لسنة 2003 في المادة 94 منه حيث تنص على «ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي للمؤسسة وفقاً لحجم المياه

(1) قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ج ج عدد 76، صادر 28 ديسمبر 2017.

المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول»<sup>(1)</sup>.

وقد تم تعديل المادة السابقة بالمادة 65 من قانون المالية لسنة 2018 حيث خصصت عائدات هذا الرسم كالتالي:

– 34% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

– 16% للصندوق الوطني للمياه.

– 34% لفائدة البلديات.

– 16% لفائدة ميزانية الدولة<sup>(2)</sup>.

نلاحظ من خلال هذا التعديل الأخير أن المشرع أجرى بعض التغييرات على هذا الرسم كما ربط هذا الرسم بحجم المياه المنتجة، ونوع التلوث المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول وحدد مقدار الرسم المحصل بالرجوع إلى المعدل السنوي المحدد بنوع صنف المنشأة، كما يمكن أن يتضاعف هذا الرسم من 1 و 5 طبقا لمعدل تجاوز حدود القيم المحددة، وكذلك قام المشرع بتعديل في توزيع حصص هذا الرسم حيث قام بإزالة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث واستخلفه بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، وأضاف كذلك الصندوق الوطني للمياه.

**ج- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي:** حيث يمثل وعاء هذا الرسم في كمية الغازات والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138، كما جاء هذا الرسم

(1) قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج عدد 86، صادر في 25 ديسمبر سنة 2002.

(2) المادة 65 من قانون رقم 17-11، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

لمحاربة التلوث الجوي دي المصدر الصناعي المنبعث من المصانع والتقليل منه<sup>(1)</sup>، حيث تم فرض هذا الرسم لأول مرة سنة 2002 في قانون المالية لنفس السنة في المادة 205 منه التي تنص على « يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون رقم 99-11»<sup>(2)</sup>، حيث عدلت هذه المادة بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018، حيث تنص على « تعدل وتتم أحكام المادة 205 مكن قانون 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 »<sup>(3)</sup>.

حيث يكون هذا في حالة تجاوز العتبة القانونية المسموح بها للإنبعاثات الجوية للمنشأة المصنفة فمن خلال ما سبق من التعديلات نلاحظ أن المشرع قد عزز نسبة البلديات وميزانية الدولة أكبر مما كان عليها سابقا، كما خفض من نسبة الصندوق للبيئة والساحل حيث يهدف المشرع من وراء هذا إلى محاربة التلوث الجوي الناتج من المصانع والذي يزيد من الاحتباس الحراري وبالتالي تغيير المناخ والذي يدور هذا الأخير التأثير في البيئة ككل إضافة إلى دعم ميزانية الدولة والبلدية من هذا الرسم لأن هذه الأخيرة تسهر على حسن الاستعمال الأمثل لمثل هذه المنشآت.

**د- الرسم على الوقود:** وذلك من خلال المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم استحداث هذا الرسم لأول مرة حيث نص « يؤسس رسم على الوقود وتحدد تعريفته بدينار واحد (1دج) لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي وبالرصاص... » يوزع ناتج الرسم على الوقود كما يلي:

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، مؤرخ في 15 أبريل 2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها ومراقبتها، ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006

(2) المادة 205 من قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج، عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

(3) المادة 64 من قانون رقم 17-11.



- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة".

- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"<sup>(1)</sup>.

لكن عدل هذا الرسم بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2007 التي تنص على مايلي «تعديل أحكام المادة 38 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422هـ الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001م والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يلي:

- المادة 38: يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفه كما يلي:

- بنزين بالرصاص (عادي وممتاز): 0,10 دج/ للتر.

- غاز أويل 0,30 دج للتر.

..... الباقي بدون تغيير...»<sup>(2)</sup>.

ومما سبق نلاحظ أن المشرع قد خفف من قيمة هذا الرسم بالنسبة للبنزين العادي والممتاز وأضاف الرسم على غاز أويل وترك نسبة تخصيص الرسم كما هي، حيث وفي اعتقادنا أن المشرع لو قام بزيادة هذا الرسم على الوقود أحسن وذلك لاعتبارات بيئية وذلك نتيجة الأضرار الناجمة عن هذه المواد، والتي هي كثيرة الاستعمال والتي تؤدي إلى تلويث البيئة.

هـ- الرسم على القمامة المنزلية: حوّل المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تحديد وتنظيم الرسوم الإيكولوجية ونتيجة للقيمة الزهيدة التي كانت تفرض على رفع القمامات

(1) المادة رقم 38 من قانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

(2) المادة 55 من قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.

المنزلية، حيث لم يكن بمقدور البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات التي لم تكن تكتفي إلا برفع النفايات في المناطق الحضرية، حيث جسد مبدأ الملوث الدافع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وأقر أن رسم رفع القمامات المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية، وفي المادة 265 من نفس القانون بين المشرع الملكيات المعفية من الرسم حيث تعديل هذه المادة بموجب قانون المالية لسنة 2015 في المادة والتي تنص على «تعديل أحكام المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

ما يلاحظ على هذا التعديل أن المشرع شدد من قيمة هذا الرسم في التعديل الأخير لما له من أهمية بالغة في المحافظة على المحيط البيئي من النفايات سواء كانت هذه الأخيرة صادرة من المساكن أو من المحلات التجارية أو غيرها، ومن تم يعود حاصل هذا الرسم إلى البلدية المعنية برفع القمامة، وذلك لما تبذله في المحافظة على نظافة المحيط، حيث منح للمجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في تحديد مبلغ الرسم حسب التقديرات التقريبية لتكاليف إزالة النفايات في إقليمية بعد موافقة وزارة المالية.

#### و- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004<sup>(1)</sup>، والذي يحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنعة محليا ويقدر بـ 10,50 دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية، ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 53 من قانون رقم 03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر ج ج عدد 83، صادر في 29 ديسمبر 2003.

(2) بالعجين خالدية، " الجباية البيئية في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، جوان 2015، ص134.

لكن المشرع قام بتعديل نص المادة سالفة الذكر بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018، بحيث قام برفع قيمة الرسم من 10,50 دج إلى 40 دج للكيلوغرام الواحد ونلاحظه أن المشرع قد شدد في رفع قيمة هذا الرسم تقريبا إلى أربعة أضعافه، كما عدل في توزيع الحصص فقد كانت قيمة الرسم تعود لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث فقط ثم أصبحت توزع على النحو التالي:

- 27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 73% لفائدة ميزانية الدولة.

ز- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا:

حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006، حيث تم توزيع إيراداته بين كل من الصندوق الوطني للتراث الثقافي بنسبة 10%، والخزينة العمومية بنسبة 15% ونسبة 25% لصالح البلديات و 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث<sup>(1)</sup>.

بالنسبة للإطارات المصنعة محليا يتم تحصيل هذا الرسم مباشرة بعد خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المادة، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم من طرف مصالح إدارة الجمارك<sup>(2)</sup>.

حيث قام المشرع الجزائري بتعديل نص هذه المادة بموجب المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 60 من قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ج ج ج عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.

(2) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117، مؤرخ في 21 أبريل 2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر ج ج ج عدد 26، صادر في 22 أبريل 2007.

(3) المادة 112 من القانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج ج عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016.

نلاحظ من خلال هذا التعديل أن المشرع قد قام بإعفاء الرسم على الأطر المطاطية المصنعة محليا عكس ما كان سابقا، وأبقى على الرسم الخاص بالأطر المطاطية الجديدة المستوردة كما رفع من مبلغ هذا الرسم هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدل في توزيع حاصل هذا الرسم فقد رفع من حصة البلدية وخزينة الدولة إلى 35%، كما أنه حذف الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصندوق الوطني للتراث الثقافي، وأضاف الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني، وما يعاب على المشرع الجزائري أنه ألغى الصندوق الوطني للبيئة لإزالة التلوث والذي يعتبر أداة تمويل لحماية البيئة وصيانتها من التلوث واستبداله بالصندوق لا يمت للبيئة بصلة.

### ح- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا:

تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006، ويتم توزيع إيراده لصالح الخزينة العمومية 15% والبلديات 35% والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 50% حيث تحدد قيمة هذا الرسم بـ 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع محليا<sup>(1)</sup>. بحيث عدلت المادة سالفة الذكر بالمادة 66 من قانون المالية لسنة 2018 والتي رفعت سعر الرسم من 12,500 دج إلى 18,500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع محليا، كما تخصص عائدات هذا الرسم بنسبة 34 لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني حيث قام المشرع بخفض حصة البلدية مقارنة بالمادة القديمة أو لفائدة صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة، حيث قام بإضافة هذا الصندوق في هذا التعديل، كما أنه رفع من حصة ميزانية الدولة وجعلها 32% وكانت سابقا 15%، وخفض كذلك من نسبة حصة الصندوق الوطني للبيئة والساحل إلى 34%<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 61 من القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

(2) المادة 66 من قانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

## ثانياً: الرسوم التحفيزية

توجد العديد من الإشارات التي تتضمن إقرار حوافز جبائية ومالية في القوانين ذات الصلة بالبيئة، وكذلك ضمن قوانين أخرى، وهذه الحوافز الجبائية يكون لها الأثر الكبير في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، في حين أن التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية، واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة<sup>(1)</sup>، حيث نوجز هذه الرسوم التحفيزية فيما يلي:

## أ- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

لقد نص المشرع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، كما حدد مبلغ هذا الرسم بـ 10,500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 10% لفائدة البلديات.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية.

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تمنح مهلة ثلاثة (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداءً من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفرار<sup>(2)</sup>.

أما التعديل الذي جاء به المشرع في قانون المالية لسنة 2018 بموجب المادة 62 منه والتي عدلت وتمت أحكام نص المادة سالفة الذكر والتي تنص على ما يلي: تعدل وتتم أحكام المادة 203 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001

(1) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 88، 89.

(2) المادة 203 من قانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحدد كما يأتي: "المادة 203: يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16,500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 48% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 36% لفائدة الميزانية الدولية.

- 16% لفائدة البلديات.

- ..... الباقي بدون تعديل... (1)

ومن خلال المقارنة بين نصي المادتين قبل التعديل وبعد التعديل يمكننا استخلاص أن المشرع قد رفع في قيمة الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة من 10,500 دج إلى 16,500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة حيث نلاحظ أنه رفع من قيمة الرسم بعد التعديل بما يفوق نصف قيمته قبل التعديل، وذلك يدل على أن المشرع يتعامل بصرامة فيما يخص تلويث البيئة والملوثين لها.

وقام أيضا بتعديل في توزيع الحصص حيث أنه قام بتخفيض نسبة تخصيص الرسم بعدما كانت 75% لصندوق الوطني للبيئة والساحل لتصبح بنسبة 48%، والزيادة في حصة ميزانية الدولة التي كانت 15% لتصبح 36%، وكذلك الزيادة في حصة البلديات والتي كانت 10% لتصبح 15%. ويدخل هذا الرسم خیر التنفيذ بعد مهلة ثلاثة (3) سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المنشأ لمشروع إزالة النفايات، وهذه القيمة الباهظة للرسم تدفع

(1) المادة 62 من قانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

المنشآت الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها خشية تحمل أعباء مالية كبيرة، وبهذا تتحقق الوظيفة التحفيزية لهذا الرسم.

**ب- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:**

نظرا لخطورة النفايات الإستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج حيث أن لها خصوصية في التخلص منها وعدم تخزينها لما فيها من مضرار للبيئة، فقد نص عليها المشرع في المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، وحدد سعره بـ 24,000 دج للطن، كما تمنح ثلاث (3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، كما يتم توزيع حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 10% لفائدة البلديات.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية.

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث<sup>(1)</sup>.

هدف المشرع من خلال فرض هذا الرسم هو حث وتشجيع المستشفيات والعيادات الطبية على التخلص من هذه النفايات نظرا لخطورتها على البيئة وصحة الإنسان، حيث فرض رسم يقدر بـ 24,000 دج عن كل طن من نفايات العلاج، وأعطى كذلك ثلاثة (3) سنوات كمهلة من أجل اقتناء أجهزة الترميد الملائمة أو حيازتها.

ولكن المشرع قام بتعديل نص المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، بموجب المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018، بحيث رفع من قيمة الرسم من 24,000 دج إلى

(1) المادة 204 من قانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

30,000 دج/طن، كما أنه قام بتعديل في نسبة توزيع الحصص حيث قام بتخفيض في حصة الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 15 لتصبح 60%، وأما ميزانية الدولة رفعها بنسبة 5% لتصبح بعد ذلك 20% وأصبحت حصة البلديات 20% أي بزيادة قدرها 10% فيما يخص مهلة التي تقدر بثلاث (3) سنوات من أجل اقتناء أجهزة الترميد لم تتغير<sup>(1)</sup>.

وفي حالة ما إذا كانت المستشفيات والعيادات الطبية مزودة بتجهيزات الترميد أو كانت متعاقدة مع شركة تقوم بعملية الترميد فإنها في هذه الحالة تعفى من هذا الرسم الخاص بعدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

### ج- الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل:

من أجل تخفيض الضغط والتدهور الكبير الذي يشهده الشريط الساحلي في الجزائر أقر قانون الساحل نظاما تحفيزيا اقتصاديا وجبايئا يشجع على تطبيق التكنولوجيات النظيفة وغير الملوثة ووسائل أخرى بإدراج تكلفة المدخلات الإيكولوجية، في إطار السياسة الوطنية المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية<sup>(2)</sup>.

كما عمد المشرع في قانون المالية لسنة 2004 من استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا تخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20%، أما

(1) المادة 63 من قانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(2) المادة 36 من قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج، عدد 10 الصادر في 12 فيفري 2002.



المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره 15%، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداءً من أول يناير سنة 2004<sup>(1)</sup>.

د- إتاوة رخصة الصيد: تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد من 300 دج إلى 80,000 دج فيما يتعلق بالصيد البحري والتجاري، أو 3000 دج إلى 1000 دج للصيد الترفيهي والصيد عن طريق الغوص<sup>(2)</sup>.

هـ- إتاوة المياه: تخضع المياه المستعملة للشرب أو الفلاحة أو الصناعة إلى نوعين من الإتاوى، إتاوة اقتصاد الماء وإتاوة المحافظة على المياه.

1- إتاوة اقتصاد الماء: تعود هذه إتاوة إلى فائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للمواد المائية وتحدد كما يلي:

إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه فنسبة الإتاوة هي:

04% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الشمال.

02% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.

أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل وتسير المياه في إطار الأملاك الوطنية فنسبة الإتاوة هي:

04% من مبلغ السعر الأساسي للماء الصالح للشرب أو لماء الري مضروب في كمية المياه المقطعة بالنسبة لولايات الشمال.

(1) المادة 8 من قانون رقم 03-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

(2) المادة 55 من قانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

02% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة للولايات التالية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، ورقلة<sup>(1)</sup>.

2- إتاة المحافظة على وجود المياه: تؤسس هذه الإتاة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996، وتطبق عليه نفس الأحكام السابقة المذكور في إتاة اقتصاد الماء<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع

يتمثل الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع في إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة بغض النظر عن مسبب هذا الضرر، سواء كانوا أفرادا أو شركات على المستوى المحلي أو الدولة في حد ذاتها على المستوى الدولي، بحيث يتحمل مسبب الضرر مسؤولية أفعاله حيث أثرت هذه المسؤولية عدة تساؤلات بخصوص كيفية الكشف عنها خاصة في ظل تنوع وتعدد الأضرار البيئية وكذلك الجانب التعويضي منها.

حيث تطرقنا إلى المسؤولية المدنية في ضوء مبدأ الملوث الدافع (الفرع الأول) ومبدأ الملوث الدافع مبدأ للمسؤولية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية في ضوء مبدأ الملوث الدافع

أمام تراجع المسؤولية المدنية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات في المجال البيئي، والتي أصبحت غير ملائمة لتغطية الضرر البيئي، كان من الضروري البحث عن أسس جديدة تواكب التطور الحاصل وأكثر ملاءمة مع طبيعة الأضرار، فكان لظهور "مبدأ الملوث الدافع" ميلاد مسؤولية على أساس هذا المبدأ أي مسؤولية موضوعية

(1) المادة 173 من أمر رقم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر ج ج عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1995.

(2) المادة 174 من أمر رقم 95-27، المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

جديدة تقوم على عنصر الضرر، فكانت هذه المسؤولية محل خلاف وجدل فالبعض أعطى لها جانب اقتصادي (أولاً) في حين أقر آخر على أنها "مبدأ لتعويض أو للمسؤولية" (ثانياً).

### أولاً: مبدأ الملوث الدافع مبدأ اقتصادي

يرى جانب من الفقه أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي محض فقد اعتمد لأول مرة على هذا الأساس، فهو يهدف إلى دمج كلفة الموارد البيئية ضمن السلع والخدمات المعروضة في السوق، وحتى أن منظمة التعاون والأمن الأوروبية (OCDE) اعتمدت على معيار اقتصادي في معرفة الملوث<sup>(1)</sup>.

كما أن مبدأ الملوث الدافع طرح في وثيقة إعلان ريو على أنه مبدأ اقتصادي، حيث تنظر هذه الوثيقة إلى تكلفة التلوث باعتبارها من التكاليف البيئية<sup>(2)</sup>، وحتى أن المشرع الجزائري من خلال مضمون المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد اعتمد على معيار بسيط في التعريف بمبدأ الملوث الدافع وهو المعيار الاقتصادي.

فالفقه يعتبر أن الحكمة من تدخيل التكلفة البيئية ضمن تكلفة الإنتاج وتحميلها للملوثين راجع إلى دفعهم وحثهم نحو استغلال الموارد البشرية بشكل عقلاني والبحث في نفس الوقت على أفضل الطرق والتكنولوجيا للتقليل من التلوث بجميع أشكاله<sup>(3)</sup>.

ويرى الفقيه "جان بير" أن مبدأ الملوث الدافع وإن كان من مبادئ التوجيه الاقتصادي إلا أنه بمرور الوقت سوف يحتل وضعا قانونيا جبريا وملزما، أما الفقيه "سرينفاراد" أن مبدأ الملوث الدافع هو أنجح وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته<sup>(4)</sup>.

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص 75.

(2) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 415.

(3) المرجع نفسه، ص 415.

(4) يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 91.

ومبدأ الملوث الدافع باعتباره مفهوم اقتصادي لا يبحث في تطبيقه عن المسؤول المباشر عن التلوث باعتباره يضع الأعباء المالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة وتحدث تلوثاً بها<sup>(1)</sup>، فالشخص الذي يمارس نشاط ملوث ويتسبب في المقابل بضرر للغير أو المحيط البيئي بكافة مجالاته عليه أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث وذلك بتحمل تكاليف التلوث والتي تكون في صورة ضرائب ورسوم بيئية<sup>(2)</sup>.

ومنه اعتمد النظام الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع للحد من التلوثات التي تصدرها مختلف المصانع والشركات التجارية من جهة واعتباره دعم ودخل جديد لخزينة الدولة من جهة أخرى وبالتالي تحقيق حماية للبيئة وإيراد مالي جديد للدولة.

مبدأ الملوث الدافع بهذا الطرح كما تضمنه مؤتمر قمة الأرض يدعم فكرة التنمية المستدامة أي احتواء الأنشطة الملوثة للبيئة شريطة دفع مقابل التلوث وهذا كسياسة اقتصادية والتي من شأنها أن تكون محفز اقتصادي يجعل الملوث يسعى دائماً إلى التقليل من الإفرازات الملوثة للبيئة<sup>(3)</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ اقتصادي جاء كمصدر جديد للجباية الإيكولوجية وكعامل مهم للتقليل أو الحد من التلوث البيئي وبالتالي تدعيم فكرة التنمية المستدامة.

(1) آيات محمد سعود، مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة، الحوار المتمدن، مقال إلكتروني منشور على الموقع <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=590446&r=0/2018/2/26> تاريخ الاطلاع: 2018/05/12 على

الساعة 23:00.

(2) خديجة بوطبل، المرجع السابق، ص 45.

(3) مختارية عامر، المرجع السابق، ص 56.

## ثانياً: مبدأ الملوث الدافع مبدأ للمسؤولية

اتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن مبدأ الملوث الدافع مبدأ للتعويض أو مبدأ للمسؤولية، لأنه ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام الملوث مسبب الضرر بتحمل تبعاته فتلويث البيئة لا يجوز عدالة أن يكون بدون مقابل، بل لابد أن يتحمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض<sup>(1)</sup>.

وعليه يؤكد الأستاذ M.Dupuy بأن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة ولكن بصياغة وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية المطلقة<sup>(2)</sup>، كما أكد الفقيه الفرنسي F.Caballero على أن مبدأ الملوث الدافع يشكل الحل الأكثر تطوراً لتعويض الأضرار البيئية، نظراً لخصوصية الضرر البيئي، وهذا من أجل تعويض الأضرار التي تصيب المجتمع بكامله واستقلاله على أي نوع من أنواع المسؤولية<sup>(3)</sup>.

ويرى الفقيه بريور Prieur بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث مما يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية لحماية البيئة<sup>(4)</sup>.

ويعتبر هذا المبدأ بمثابة مبدأ للتعويض، لأنه يوفر أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية<sup>(5)</sup>.

ويستخلص مما تقدم أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو أهمية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية ولا يقتصر على الضرر العيني وهي الخاصية الجديدة التي تميز بها هذا المبدأ عن

(1) رحموني محمد، مرجع سابق، ص 143.

(2) المرجع نفسه، ص 143.

(3) مختارية عامر، المرجع السابق، ص 57.

(4) خروبي محمد، المرجع السابق، ص 34.

(5) يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 121.

نظرية المسؤولية الخطئية التي تقتضي إثبات الخطأ من طرف الضحية وهناك بعض الفقهاء من سرى ويميل إلى القول بأن هذا المبدأ هو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تؤسس على الضرر لا على الخطأ ولكن في صورة جديدة تختلف عن المسؤولية الموضوعية السابقة<sup>(1)</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع ورغم الاختلاف الذي أثير حوله من جانب الفقهاء، له طبيعة ازدواجية، فهو مبدأ اقتصادي لأنه يوصف كوسيلة مخصصة لاستيعاب التكاليف الخارجية للتلوث، وجانبه الجبائي الذي يعتبر كوسيلة هامة لتوفير إيرادات للخزينة العامة، ورد المتسببين في التلوث والحد منه بالإضافة إلى توفير تكنولوجيا حديثة صديقة للبيئة.

ومن جهة أخرى هو مبدأ للمسؤولية لأنه يحمل محدث التلوث على ضرورة تحمل تبعات تلويثه أي التعويض عن الأضرار التي يسببها للبيئة فهو هنا ينسجم مع فكرة العدالة فمبدأ الملوث الدافع أساس جديد للتعويض عن الأضرار البيئية، واعتباره دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر لا الخطأ.

### الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية في ضوء مبدأ الملوث الدافع

إن المسؤولية المدنية التقليدية تقوم على أركان ثابتة، لا بد من توفرها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية وتتمثل هذه الأركان في ضرورة توفر عنصر الخطأ والضرر ورابطة السببية، وهي أمور يصعب في كثير من الأحيان إثباتها بصدد حالات التلوث البيئي<sup>(2)</sup>، فهذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ والذي ينقسم بدوره إلى نوعين وهو الخطأ واجب الإثبات أي الذي يجب على المتضرر إثباته وقد نصت عليه المادة 124 من

(1) مختارية عامر، المرجع السابق، ص55.

(2) المنياوي ياسر محمد فاروق، المرجع السابق، ص141.

القانون المدني الجزائري<sup>(1)</sup>، وتقابلها المادة 1240 من القانون الفرنسي<sup>(2)</sup>، والخطأ الثاني هو الخطأ المفترض أي أن القانون هو الذي يفترض وجوده وغير قابل للإثبات من طرف المتضرر<sup>(3)</sup>، حيث يمكن القول أن هذه المسؤولية تقتصر في مجال التعويض عن الأضرار المباشرة فقط دون الأضرار غير المباشرة، حيث يظهر لنا أن المسؤولية المدنية التقصيرية وإن انطبقت على بعض صور التلوث البيئي إلا أنها وقفت عاجزة في كثير من الأحيان عن تقديم تعويض لكثير من ضحايا التلوث خاصة وأن أغلب هذه الأضرار (البيئية)، هي أضرار غير مباشرة حيث هذا القصور في المسؤولية المدنية اتجهت الأنظار إلى مسؤولية جديدة تواكب التطورات الحاصلة وخاصة في المجال البيئي والتي تقوم على أساس الضرر وحده والتي كان التعويض فيها مكرس في ضوء مبدأ الملوث الدافع.

ونتيجة لتفاقم الأضرار البيئية الناتجة عن مختلف الأنشطة الملوثة للبيئة أدى إلى المطالبة بتطبيق المسؤولية الموضوعية، وقيامها على أساس مبدأ الملوث الدافع بغض النظر عن طبيعة الخطأ أو العمل غير مشروع فتقوم مسؤولية مسبب التلوث مما يتوجب عليه التعويض عن الأضرار الحاصلة<sup>(4)</sup>.

إن الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض يعد من أحسن الحلول للتعويض (التعويض المالي) عن الأضرار البيئية، بحيث تستند هذه المسؤولية لتحديد

(1) المادة 124 من قانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد44، صادرة في 26 يونيو 2005، المعدل والمتمم.

(2) الخزاعي مالك جابر حميدي، المرجع السابق، ص03.

(3) مختارية عامر، المرجع السابق، ص26

(4) L'article 1240 du code civil français prévoit : «Tout fait quelconque l'homme qui cause à l'autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à la réparer» code civil français, Dernière modification par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février, 2016.

أساس التعويض وتطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع إلى الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والفعل المسبب للضرر، ومن ثمة يكون التعويض على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ<sup>(1)</sup>.

**أولاً: تعريف الضرر البيئي:** هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمرتتب على نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو وارد عليها<sup>(2)</sup>، وله عدة خصوصيات تجعله صعب الإصلاح والتعويض وهي:

أ- **الضرر البيئي ضرر غير مباشر:** هو الضرر الذي لا يتصل مباشرة مع الفعل الذي نشأ عنه، فهذا النوع من الضرر تتداخل فيه مجموعة من العوامل ، ولا يمكن توحيه ببذل مجهود<sup>(3)</sup>، وقد نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 37 و أعطى الحق للجمعيات الدفاع عن البيئة سواء عن الأضرار المباشرة أو غير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية<sup>(4)</sup>.

ب- **الضرر البيئي ضرر غير شخصي:** هو الضرر الذي يصيب مباشرة الموارد البيئية وبالتالي الضحية هي البيئة بالدرجة الأولى<sup>(5)</sup>.

ج- **الضرر البيئي ضرر متراخي وتدرجي:** الضرر البيئي هو ضرر واسع النطاق وهو لا يعترف بالحدود الجغرافية فالأضرار البيئية لم تعد مكرسة في القوانين الداخلية بل تتعداها إلى القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار

(1) صغير مسعودة، المرجع السابق، ص45.

(2) زيد علي إبتها، "التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية رئاسة الجامعة أو مراكز، الملجد 1 العدد34، جامعة الكوفة، العراق، 2014، ص178.

(3) حميدة جميلة، " إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، جوان 2016 ص13.

(4) المادة 37 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(5) صغير مسعودة، المرجع السابق، ص46.



التلوث، حيث لا تظهر آثاره في غالب الأحيان إلا بعد فترات زمنية طويلة، مما يطرح العديد من الصعوبات وخاصة فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: إثبات العلاقة السببية

وهي العلاقة التي تربط بين الضرر والفعل المسبب لهذا الضرر<sup>(2)</sup>، حيث تثير العلاقة السببية بعض الصعوبات من بينها:

- الأضرار المباشرة لا تثير أية إشكالية في إثباتها، أما الإشكال يكمن في الأضرار البيئية غير المباشرة فأغلب القوانين لا تنظر إلى الضرر البيئي (أي ما يمس بالبيئة) إلا بطريقة غير مباشرة من خلال الإضرار بمصلحة خاصة<sup>(3)</sup>، فأغلب هذه الأضرار هي أضرار مباشرة يساهم في إحداثها العديد من المسببات وقد لا تظهر آثارها إلا بعد فترة زمنية مما يصعب تحديد المصدر المباشر للضرر، كما أن هذه الأضرار لا تتحقق دفعة واحدة<sup>(4)</sup>، فغالبا ما يصطدم إثبات الضرر بالمتغيرات العلمية مما يؤدي إلى نقص المعلومات الخاصة بتفاعلات الوسط البيئي الذي يؤدي إلى صعوبة إثبات الضرر<sup>(5)</sup>.

- الصعوبة التي تواجه إثبات العلاقة السببية والتي تظهر في أغلب الأحيان في حالات التلوث النووي والتلوث بالنفايات الخطيرة التي لا تظهر أضرار إلا بعد مرور سنوات طويلة من وقت وقوع الحادث، فأغلب الأضرار البيئية تعد أضرارا غير مباشرة قد يتسبب في

(1) حميدة جميلة، " دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية

العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية 2 لونيبي علي، الجزائر، 2011، ص111.

(2) المنياوي ياسر محمد فاروق، المرجع السابق، ص366.

(3) رسلان نبيلة إسماعيل، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص94.

(4) رحموني محمد، المرجع السابق، ص45.

(5) رسلان نبيلة إسماعيل، المرجع السابق، ص95.

حدوثها أكثر من متسبب وفي بعض الأحيان يتعذر تحديد السبب المحدث للضرر، مما يؤدي إلى صعوبة إثبات وإقامة العلاقة السببية بين الضرر والعمل المسبب للضرر<sup>(1)</sup>.

فرغم هذه الصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية المدنية فإن مبدأ الملوث الدافع يعد بمثابة أساس جديد للمسؤولية أو التعويض عن الأضرار البيئية، لأنه يستجيب للتعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة وتجاوزه للأضرار الشخصية، وعليه يمكن القول بأن لمبدأ الملوث الدافع فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية لأنه لا يقتصر على الإضرار المباشر وهي الخاصية الجديدة التي تميز هذا المبدأ عن نظرية المسؤولية السابقة فهو دفع جديد للمسؤولية عن الضرر لا على الخطأ.

فالمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع تطبق تلقائياً ومباشرة بغض النظر عن مشروعية الفعل، والالتزام بالدفع على أساس هذا المبدأ يبدأ بمجرد مزاولة النشاط ويمتد كذلك إلى ما بعده إن وقع ضرر ويدفع المتسبب في الضرر التعويض إلى الإدارة العمومية المكلفة بالتحصيل<sup>(2)</sup>.

وإضافة إلى هذا ذهبت بعض الدول إلى تبني وسيلتين مكملتين للتعويض عن الأضرار البيئية وهي عقود التأمين وصناديق حماية البيئة (صناديق التعويض) والتي يساهم مبدأ الملوث الدافع في تمويل بعضها.

(1) معلم يوسف، المرجع السابق، ص 100.

(2) صغير مسعودة، المرجع السابق، ص 52.

**المبحث الثاني:****تقييم دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة**

رغم ظهور مبدأ الملوث الدافع كآلية جديدة لحماية البيئة وتكريسه على المستويين الخارجي والداخلي، لا يعني بالضرورة أنه تم وضع العلاج الكافي للمشاكل البيئية والتلوث البيئي، ومع مرور الوقت كان لابد من وضع إستراتيجية حول مدة فعالية هذا المبدأ سواء باعتباره تكريس مجسد في الجباية البيئية أو باعتباره أساس جديد للمسؤولية والتعويض، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تقييم الدور الإقتصادي لمبدأ الملوث الدافع (المطلب الأول) وتقييم الدور العلاجي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول:****تقييم الدور الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع (الجبائية)**

إن الغرض الأساسي من فرض الرسوم والضرائب البيئية على الملوث هو حثه على تغيير السلوك اتجاه البيئة بطريقة ايجابية، وهو ما جعلنا نتطرق في هذا المطلب إلى إبراز مزايا الجباية البيئية (الفرع الأول) وعيوب الجباية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مزايا الجباية البيئية**

الجبائية البيئية تكريس حقيقي لمبدأ الملوث الدافع، إذ تعمل على التقليل من التلوث البيئي من خلال فرض بعض الضرائب والرسوم على مسببي التلوث، وهذا ما يجعل هؤلاء يعملون على التقليل منه (التلوث)، حيث تشكل الجباية البيئية محور مهم للبيئة ككل ويمكن أن نوضح بعض المزايا أو ايجابيات الجباية البيئية فيما يلي:

## أولاً: تفعيل الرسوم البيئية في كبح التلوث

إن مبدأ الجباية البيئية تركز إلى قاعدة مهمة وهو أن الذي يحدث ضرراً أكبر للبيئة هو من يدفع الضرائب أكبر وهذا كجزاء له على تدميره البيئة<sup>(1)</sup>، فكلما كانت الضرائب كبيرة كلما أحس الملوثين بأثرها، فيتربط عليهم إعادة النظر في الأضرار التي يسببونها، وبالتالي يتحتم عليهم إقامة إستراتيجية تركز على تكنولوجيا حديثة صديقة للبيئة، وهذا يعتبر ايجابي بالنسبة للبيئة لكون هذه الضرائب تمس مباشرة بالذمة المالية لشخص الملوث، فيتعين عليه ضرورة التقليل من التلوث لتقليل من دفع الرسوم والضرائب، وفي نفس الوقت لا يمكن أن تحقق هذه الضرائب أو الرسوم الفائدة المرجو منها إلا إذا كانت قيمة هذه الرسوم توازي أو مساوية لتكاليف مكافحة التلوث<sup>(2)</sup>، فالضريبة المطبقة على الملوثين لم يكن الهدف منها هو السماح للملوثين بالدفع مقابل التلويث، بل كانت تخضع لضوابط وشروط تضعها السلطان العامة، وكما استهدفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن تكون الرسوم والضرائب وسائل لتحقيق غايتين وهما:

- تجديد وتقليص نسبة التلوث لأقصى درجة.

- توفير النفقات اللازمة للتدابير والإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة التلوث<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: تكريس الحوافز والإعفاءات الجبائية

فالنظام الجبائي لا يقتصر على الضرائب وإنما يشمل الحوافز والإعفاءات التي يكون لها الأثر الأكبر في اعتماد صناعات ونشاطات صناعية صديقة للبيئة، فتقالبه

(1) مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص112.

(2) معيفي كمال، المرجع السابق، ص122.

(3) زنات السعيد، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر-دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص88.

استجابة تلقائية واعتماد تكنولوجيا حديثة، حيث لم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثاً مع ازدياد حجم الملوثات والصناعات الكبرى وهو قد يأخذ احد الأشكال إما :

- إعفاء دائم لتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.
- إعفاء مؤقت ويكون لفترة محددة كأن يتم إعفاء مؤسسة عند بداية نشاطها لتحفيزها على استخدام واكتساب تكنولوجيا نظيفة<sup>(1)</sup>، فالتحفيز كميزة ايجابية لتقليل من التلوث البيئي بالإضافة إلى مجموعة من المزايا نذكر منها:
- أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات وهذا ما يساعد على تطبيق مبدأ الملوث هو الذي يدفع ويسمح باندماج السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية<sup>(2)</sup>.
- زيادة الإيرادات المالية التي يمكن استخدامها لتحسين البيئية.
- تحفيز المنتجين والمستهلكين على الابتعاد عن السلوكات الضارة للبيئة<sup>(3)</sup>.
- تشجيع السلع البيئية غير الملوثة للبيئة وذلك حالة الإعفاءات الضريبية أو الإعانات بصفة عامة.
- ضمان استدامة التنمية الاقتصادية بفضل الاستخدام العقلاني للبيئة.

(1) بوطبل خديجة، المرجع السابق، ص44.

(2) زيان السعيد، المرجع السابق، ص95.

(3) عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر خلال (2001-2012)، مذكرة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2013-2014، ص100.

- تعمل الحماية البيئية على إعادة تسعير الموارد الطبيعية مما يحقق عدم استنزافها واستغلالها بطرق عقلانية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: عيوب الحماية البيئية

رغم المزية التي تتميز بها الحماية البيئية إلا أنها لا تخلو من عدة عيوب والتي تشكل عائق أمام تحقيق تنمية مستدامة والمحافظة على البيئة من أخطار التلوث، وتتمثل هذه العيوب فيما يلي:

#### أولاً: تأخر اعتماد الحماية البيئية

لم يتم الاعتماد على الحماية البيئية إلا حديثاً، وقد اعتمدت لأول مرة سنة 1967 في الـ.و.م.أ تحت اسم "tax expenditure" والذي كان يهدف آنذاك إلى مكافحة التلوث من خلال دفع الرسوم الايكولوجية<sup>(2)</sup>، أما الجزائر فقد عرفت تأخراً في اعتماد الحماية البيئية إلى سنة 1992 ويرجع ذلك إلى عدة عوامل نوجزها فيما يلي:

أ- عوامل سياسية: تتمثل في تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية، وتفضيل أسلوب التدخل الإداري في معالجة المشاكل البيئية واللذان يجسدان غياب السياسة المرجعية، التي أدت إلى تغليب الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة<sup>(3)</sup>.

ب- عوامل تتعلق بضعف وعدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة: ويرجع السبب في ذلك إلى عدم الاستقرار الذي عرفته الإدارة البيئية المركزية، بالإضافة إلى تأخر أحداث

(1) بوجمعة سارة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة)، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2016، ص39.

(2) وناس يحيى، المرجع السابق، ص77.

(3) مومن حنان وصايفي لامية، مبدأ الملوث في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العقاري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2003، ص49.

الهيئات الإدارية المحلية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالرسوم والضرائب البيئية<sup>(1)</sup>.

**ج- عوامل اقتصادية:** راجعة إلى تأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي فعلى مدار عقد من الزمن لم تقم الدولة أثناء إنشاء الوحدات الصناعية إلا بتجهيز ما يعادل نصف عددها بأنظمة مضادة للتلوث، ومعظمها حاليا معطل، إضافة إلى وضعها الاقتصادي الصعب وتأخر تحرير المؤسسات الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

يمكن تفسير تأخر اعتماد الجزائر الضرائب البيئية لغاية 1991 بصورة مخففة، وعدم دخولها مرحلة التشديد إلا بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2002، بأن تلك الأسباب لم تشجع الدولة لإضافة أعباء مالية جديدة على المؤسسات الملوثة، وذلك بسبب الأثر السلبي الذي تخلقه على الصفحة المالية لجل هذه المؤسسات التي كانت تستفيد من الدعم المباشر للدولة، بالإضافة إلى أنه في حالة فرض ضريبة بيئية على المؤسسات العمومية على الاقتصاد الوطني<sup>(3)</sup>.

رغم زوال هذه الظروف فإن لا يعني بالضرورة التخلص من كل العقبات لأن العقبات الحقيقية ستبقى قائمة في مواجهة السياسة البيئية، وذلك راجع للتحول الذي شهده النظام الاقتصادي (تبين نظام اقتصاد السوق) الذي خلف جماعات تضغط وتؤثر على تطور مبدأ الملوث الدافع.

(1) صيد مريم ومحرز نور الدين، "فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر" مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2015، ص 618.

(2) المرجع نفسه، ص ص 618-619.

(3) المرجع نفسه، ص 619.

## ثانيا: عدم توجيه حصيلة الجباية نحو حماية البيئة

يعتبر مبدأ الملوث الدافع عبء اقتصادي موضوعي، إذ يفرض على الملوث الفعلي أو الاحتمالي<sup>(1)</sup>، ومن خلال العلوم الاقتصادية يتضح أنها قدمت تصورات نظرية عن كيفية تقدير وتوزيع حصيلة الملوث الدافع، وعلى سبيل المثال نجد بأنها أدرجت ضمن تحديد كلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية، ثلاثة عناصر يتضمنها الرسم الايكولوجي وهي:

- التكلفة الهامشية لاستخراج واستغلال المورد الطبيعي.

- التكلفة الهامشية للضرر الناتج عن استغلال هذا المورد الطبيعي كتدهور الغابات أو الوظائف المناخية للغابة.

- التكلفة الهامشية لخسارة الموارد غير المتجددة للأجيال القادمة<sup>(2)</sup>.

من خلال دراسة وتحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية في الجزائر المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002، يتضح أنها لم تخصص كلها لحماية البيئة أو مكافحة التلوث<sup>(3)</sup>، إذ تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و25% المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العامة، أما بالنسبة للرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخاصة، وكذا الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، والرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، وعليه فإن النصوص المنظمة لما لم توضح بأن البلديات والخزينة العامة ملزمة بإنفاق نسبة 25% من حصتها في

(1) علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016\2017، ص199.

(2) GERTRUDE Piratti, " Droit, économie, écologie et développement durable ": des relations nécessairement complémentaires mais inévitablement ambiguës , RJE.3/2000 , p442.

(3) مومن حنان وصافي لامية، المرجع السابق، ص51.



مجال مكافحة التلوث<sup>(1)</sup>، كما أن نسبة 50% من حصيلة الجباية المحصل عليها من الرسم المطبق على الوقود، توجه إلى الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، أي أنها توجه لمجال ليس له أية صلة بمكافحة التلوث وحماية البيئة<sup>(2)</sup>.

حيث يؤدي هذا الإنفاق لوعاء الجباية البيئية في غير المجال البيئي إلى أبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها المتمثلة في حماية البيئة، ويؤدي كذلك إلى تقليص الموارد المالية لمكافحة التلوث، وإضعاف الاستثمار في مجال محاربة التلوث، مما يولد الحاجة إلى فرض رسوم بيئية جديدة، مما يتولد عنه تضخم في الرسوم البيئية وبالتالي إعاقة التنمية الاقتصادية<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: مبدأ الملوث الدافع أم مبدأ المستهلك الدافع؟

يعد مبدأ الملوث الدافع مصدر لموارد مالية واقتصادية تساهم في تمويل فعاليات البيئية، لمباشرة الوقائية والتدخل من أجل حماية البيئة ومكافحة التلوث، إلا أنه يعترضه نوع من الغموض في تحديد المخاطب الحقيقي به، هل هو الملوث أم المستهلك؟<sup>(4)</sup>

فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني، فإنه ليس إلا الدافع الأول وذلك من خلال إدراج تكلفة الرسوم البيئية ضمن ثمن المنتج النهائي وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، وعليه يقوم المستهلك بتمويل تكاليف التلوث التي تسبب فيها المنتج لأن نشاط صناعي ملوث يكون موجه لصالحه<sup>(5)</sup>، بحيث تؤدي إلى مساهمة المستهلكين في

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص 89.

(2) المرجع نفسه، ص 89.

(3) مومن حنان وصايفي لامية، المرجع السابق، ص 51، 52.

(4) طاهري الصديق، "تقييم اثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر"، مجلة الدراسات

المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 05، مخبر المحاسبة المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي

جوان 2016، ص 50، 51.

(5) المرجع نفسه، ص 51.

تمويل إزالة التلوث وبالتالي يفقد الرسم قوته الرادعة، فالمؤسسة لن تكون متحفزة لاتقاء الأضرار البيئية، نتيجة لاستيراد تكلفة الرسم من قبل المنتج للسلعة أو الخدمة وشعور المستهلك بأنه يدفع ثمن تلوينه<sup>(1)</sup>.

إن تحميل الملوث لتكاليف إضافية في شكل رسوم بسبب التلوين، لا يحفزه على البحث عن أفضل الأساليب والطرق لتخفيض التلوث، لذلك يرى الفقيه بريور M.Prieur بأن تطبيق الرسم بدون تناسب مع درجة التلوين التي تحدثها المؤسسة، لا يحث الصناعيين على التقليل من التلوث باستخدام وسائل تساعد في الحفاظ على البيئة من التلوث.

ففي هذه الحالة ينعدم الأثر التحفيزي للرسم<sup>(2)</sup>، وبذلك نتحول من الملوث الدافع إلى المستعمل الدافع والذي لا يستعمل الموارد البيئية بعقلانية للطبقات الاجتماعية ضعيفة الدخل وهذا من أجل تحفيزه ولكن تطبيق التكلفة الحقيقية للتلوث الذي يسببه المستعمل تؤدي إلى تضخم الرسوم على المواد الاستهلاكية<sup>(3)</sup>.

فالساسة الضريبية الايكولوجية المطبقة في الجزائر أثرت سلبا على الوضع الاجتماعي للمستهلكين وعلى الوضع الاقتصادي المالي للمؤسسات الاقتصادية، مما يتوجب التعامل مع مبدأ المستهلك الدافع بمرونة وعقلانية وتطبيق مبدأ الملوث الدافع الذي عرف تشديدا في المرحلة الثانية<sup>(4)</sup>.

بالإضافة إلى جملة من العيوب نوجزها فيما يلي:

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص ص 91-92.

(2) طاهري الصديق، المرجع السابق، ص 51.

(3) وناس يحي، المرجع السابق، ص 92.

(4) المرجع نفسه، ص 92.

- إرتباك الضريبة البيئية بفعل الإعفاءات الشاملة والممنوحة للصناعات الثقيلة من أجل  
حث المنتج الوطني على المناسبة<sup>(1)</sup>.

- صعوبة تحديد سعر الضريبة، لأن تحديد هذا السعر يتوجب تحديد التكلفة الخارجية  
للملوثات والتي تختلف من وحدة إنتاجية إلى أخرى، فتحدد هذه التكلفة يواجه العديد من  
المشاكل والصعوبات منها صعوبة حضر التكاليف الخارجية وتحديد نطاقها<sup>(2)</sup>.

- عدم تماثل ملوثات البيئة، مما يصعب تقدير حجم الرسوم البيئية التي يمكن أن تفرض  
على المتسبب في التلوث (مخلفات صناع سائلة، ... غازية وكذلك المخلفات الحضرية  
... الخ)<sup>(3)</sup>.

- عدم وضوح المخاطب المكلف بالضريبة<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### تقييم الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع

بعد تطرقنا إلى الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع والذي كان له دور في إقرار  
مسؤولية مدنية جديدة تركز على عنصرين وهما الضرر والعلاقة السببية فكان لهذا المبدأ  
"مبدأ الملوث الدافع" أن سهل على المضرور من إثبات هذا الضرر، وهذا عكس ما كان  
عليه في المسؤولية الكلاسيكية التي لا بد للمتضرر من إثبات الخطأ، ليترب بعد ذلك  
التعويض فكان لا بد من دراسة تقييم هذا الدور ومدى فعاليته في المجال البيئي حيث تطرقنا

(1) عمرو محمد السيد الشناوي، "تقويم الضريبة كأداة السياسة حماية البيئة (دراسة حالة مصر)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر أبريل 2011، ص 447.

(2) عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 100.

(3) بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص 40.

(4) صيد مريم ومحرز نور الدين، المرجع السابق، ص 629.

إلى بعض المزايا التي يتميز بها هذا المبدأ (الفرع الأول) وبعض العيوب أو الصعوبات التي وجهت لهذا المبدأ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مزايا المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع (التعويض)

يتميز مبدأ الملوث الدافع بمجموعة من الايجابيات والتي ساعدت على انتشار هذا المبدأ وتكريسه ضمن السياسات البيئية ومن بين هذه المزايا نذكر:

1- أن مبدأ الملوث الدافع يظهر أكثر انسجاماً في ظل المسؤولية الموضوعية خاصة مع التطورات التي وصلت إليها الأنشطة التكنولوجية وتنوع الأفراد الايكولوجية .

2- خلافاً للمسؤولية التقليدية، فإن الالتزام بالدفع في ظل مبدأ الملوث الدافع يبدأ بمجرد مزاوله النشاط، ويمتد إلى مابعد وقوع الضرر، حيث يكون هذا باطلاع المؤسسات الهيئات الإدارية بالوضع، فالتعويض في هذه الحالة لا يكون مباشرة مثلما هو الحال في المسؤولية الكلاسيكية وإنما يكون عبر جهات آخري كالإدارة والعمومية المكلفة بالتحصيل<sup>(1)</sup>.

3- مبدأ الملوث الدافع يعبر عن المسؤولية الاجتماعية التي تقضى بتحمل التكلفة الاجتماعية للأضرار البيئية التي أحدثها للبيئة، فيمكن القول أنه لباس جديد ينسجم مع طبيعة الأضرار التي تصبب البيئة بعض النظر عن الضرر سواء كان مباشر أو غير مباشر، فهو المبدأ الوحيد الذي يكفل الضرر بجميع أنواعه<sup>(2)</sup>.

(1) دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص92.

(2) صغير مسعودة، المرجع السابق، ص48.

4- المسؤولية في ظل القواعد التقليدية لا تقوم غالبا إلا بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الجهات المختصة، وهذا ما لا يوجد في المسؤولية في ضوء مبدأ الملوث الدافع فهي تطبق مباشرة وتلقائيا دون جهة قضائية، وبعض النظر عن مشروعية الفعل<sup>(1)</sup>.

5- في حالة وجود ضرر متعدد أي من مختلف المصادر فتكون هنا طبق للمبدأ مسؤولية تضامنية بين أفراد مسببي الضرر، مما يولد مصادر مالية مختلفة كالإعلانات المالية وصناديق التعويض<sup>(2)</sup>.

6- يعتبر هذا المبدأ بالنسبة لتعويض يوفر أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية<sup>(3)</sup>.

7- إن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ ردي خاصة في مجال الأنشطة الضارة على البيئة حيث يؤدي هذا إلى إلزام الدول بالعمل على الاستمرار باتخاذ التدابير الوقائية وبالتالي تفادي الوقوع في تصرفات تؤدي إلى ضرر بالبيئة<sup>(4)</sup>.

8- يوفر مبدأ الملوث الدافع أداة تأمين ضد التلوث، بما أنه يعترف بـ «التعويض التلقائي» للضحايا عبر أسلوب الدفع المسبق وهي أكثر مرونة في معالجة حوادث ذات المخاطر البيئية العالية<sup>(5)</sup>.

يمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع يستجيب للمخاوف الناتجة عن تزايد الأخطار في المجال البيئي، إضافة إلى كيفية معالجة أو التقليل من هذه الأضرار، فنظام المسؤولية طبقا

(1) بن شنوف فيروز، " أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، جوان 2018 ص441.

(2) دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص92.

(3) يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص121.

(4) بواط محمد، المرجع السابق، ص174.

(5) بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص442.

لهذا المبدأ جاءت نتيجة للجهود المبذولة في إطار تسهيل عبء الإثبات على الضحية والذي يستند هذا الأخير إلى وجود الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر و فقط، كما أنه يحقق نظام المسؤولية.

### الفرع الثاني: عيوب المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع (التعويض)

رغم تمتع الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع بمزايا ومحاسن تجعل منه دورا فعالا في معالجة مشاكل البيئة والأضرار التي يخلفها الملوثون، من خلال السعي نحو التعديل الايجابي لسلوكهم عن طريق ردعهم ماليا بجعلهم يدفعون تعويضا لجبر الضرر ومكافحة التلوث الذي أحقوه بالبيئة، إلا أن ذلك لا يغني هذا الدور عن كونه يتسم ببعض النقائص التي تعتريه ومنها:

1- صعوبة تحديد الملوث ويرجع الفضل في إرساء مبدأ الملوث الدافع إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلا أنها لم تتطرق إلى تحديد من هو الملوث، هذا الأخير قد يبدو واضحا ولا يحتاج إلى تحديد، حيث يعتبر الملوث بأنه الشخص الذي يعد نشاطه مصدر التلوث، لكن الضرر البيئي في الكثير من الأحيان يكون ناجما عن انتشار ملوثات ذات مصادر مختلفة، وبالتالي يصعب وقد يستحيل تحديد المتسبب المباشر في إحداث هذه الأضرار، أي تحديد من هو الملوث<sup>(1)</sup>.

كذلك لوجود مصادر الانبعاث فردية وإما وجود مجموعة مصادر في آن واحد، فنجد مثلا حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية، ومنه يمكن القول أن تحديد الملوث يعد بمثابة صعوبة حقيقية<sup>(2)</sup>، وذلك يشمل

(1) نعوم مراد، المرجع السابق، ص ص 198، 199.

(2) اشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

حالات التلوث بعيد المدى كما يشمل حالات التلوث الداخلي الناجم عن عدة مصادر، كتلوث الهواء من دخان السيارات والمصانع<sup>(1)</sup>.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن تحديد المتسبب الحقيقي المباشر في الأضرار البيئية يبقى من العراقيل التي تواجه تطبيق مبدأ الملوث الدافع حقيقة، بل يبقى يكتسي بالنسبة في تطبيقه، ذلك يرجع لصعوبة تحديد الملوث بل لاستحالة ذلك في بعض الحالات وخاصة في الحالات التي تتعدد فيها مصادر التلوث.

2- خروج مبدأ الملوث الدافع عن الإطار المرسوم له حيث يستغل بعض الملوثين (مثل الشركات) الوضع المالي لهم، مما يجعلهم يقومون بمضاعفة التلوث مقابل دفع وتحمل التكاليف الناشئة عن التلوث (أي أنا أدفع إذا ألوث) ومن جهة أخرى قد نجد بعض الملوثين غير قادرين على تحمل تكاليف تدابير مكافحة التلوث. مما يسبب خطر على سلامة البيئة بالتالي انتقال مبدأ الملوث الدافع من المفهوم الصحيح وهو مكافحة التلوث أو التقليل منه إلى المفهوم الخاطئ وهو منح الحق في التلويث<sup>(2)</sup>.

3- ضعف القانون الدولي للبيئة لأنه لا يزال فرع من فروع القانون الدولي العام، فهناك بعض الفقهاء يناشدون من أجل استقلاله عن القانون الدولي العام باعتبارها خطوة ايجابية والبعض الآخر يعتبرون استقلاله عقبة تهدد وحدة وتماسك وفعالية قواعد فرع القانون الدولي التجاري القانون الدولي الاقتصادي، وما يؤثر أكثر على تطبيق مبدأ الملوث الدافع تميز قواعد القانون الدولي للبيئة بالطبيعة اللينة<sup>(3)</sup>.

(1) أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 22.

(2) دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 126.

(3) المرجع نفسه، ص ص 124-125.

4- صعوبة تحديد جسامة الأضرار وتقدير ثمن التلوث والتدهور البيئي، كون الضرر غير مستقر مما يترتب عليه أحيانا صعوبة في تحديد مقدار التعويض عنه<sup>(1)</sup>.

5- اللجوء إلى التعويض عن طريق الصناديق البيئية لا يشجع الملوثين على بدل العناية اللازمة إلى مستوى معين مما يمنع التعويض الكلي عن الأضرار البيئية، ينتج عنه ضعف مبدأ الملوث الدافع لأنه يساهم في تمويل مثل هذه الصناديق<sup>(2)</sup>.

6- إن جعل بعض قوانين التأمينات من الضحية هو الدافع وليس الملوث لا يخدم الهدف الذي جاء من اجله مبدأ الملوث الدافع، ألا وهو تحمل الملوث تكاليف تلوئته للبيئة، لان الضحايا المؤمنين هم الدين يتحملون تكلفة إصلاح الأضرار، كما لا يمكنهم الرجوع إلى المتسببين برفع دعوى مدنية، كذلك مؤسسات الضمان غير المعنية بمتابعة المخطئين لان المؤمنين قد غطوا التكاليف من خلال تمويل حساباتهم، فقوانين التأمين تتجاهل مبدأ الملوث الدافع ليصبح الضحية هو الدافع<sup>(3)</sup>.

7- صعوبة تحديد الأركان الرئيسية للمسؤولية التقليدية في مجال الأضرار البيئية كتحديد المراد بالخطأ وخصوصا الضرر والعلاقة السببية، فالأضرار البيئية لا تتحقق دفعة واحدة كالتلوث الإشعاعي بل تظهر أعراضه بعد عدة أشهر أو بعد عدة سنوات، وقد تكون الأضرار غير مباشرة مما يصعب التعويض عنها، فتسلسل الأضرار يثير صعوبة وإشكالية في إثبات العلاقة السببية<sup>(4)</sup>.

8- عدم القدرة على تقييد مبدأ الملوث الدافع، وحصص جميع مصادر التلوث، وفي حالة إخفاق عند إجراء عملية قياس التلوث سيصعب من إسناد المسؤولية للملوث وفرض

(1) بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 193.

(2) زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 441.

(3) المرجع نفسه، ص 442.

(4) محمد بواط، المرجع السابق، ص 172.



الضرائب أو الرسوم عليه، كتزايد إنبعاثات عوادم السيارات في زحام السير في مراحل متقطعة طوال النهار<sup>(1)</sup>.

9- عدم إنسجام الطرح المتعلق بمزايا مبدأ الملوث الدافع مع خلفية المبدأ الاقتصادية التي تذهب إلى أن الملوث ملزم بإدماج تكلفته في سعر السلعة أو الخدمة والذي يتم بموجب عدد من الأدوات الاقتصادية وغير الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

10- عدم وجود مطالبة قضائية خصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية فمثلا الحيوانات الأشجار والكائنات الحية ليست لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق ولو افترضنا وجود هذا الحق فلا يمكنها ممارسته من خلال رفع الدعوى القضائية<sup>(3)</sup>.

(1) بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص443.

(2) المرجع نفسه، ص443.

(3) دباخ فوزية، " دور القاضي في حماية البيئة "، مجلة حقوق الإنسان، العدد 02، مركز جيل البحث العلمي، لبنان ديسمبر 2013، ص83.

## خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن مبدأ الملوث الدافع له دور وقائي يتمثل في الآلية الاقتصادية وهي الجباية البيئية التي تهدف إلى فرض مبلغ مالي على مسببي التلوث وذلك من خلال الجباية الإيكولوجية والتي تأخذ صور وهي الضرائب، الرسوم، الإتاوة التي تم تكريسها من طرف المشرع الجزائري في مختلف قوانين المالية، إضافة إلى الدور العلاجي والمتمثل في كون مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية عن الأضرار التي يسببها الملوثين، وقد جاء هذا المبدأ لتغطية عجز المسؤولية التقليدية وعدم إلامها بكافة الأضرار البيئية، فهو نظام تعويضي يواكب هذه المشاكل البيئية الجديدة، فهذا المبدأ كغيره من المبادئ له مجموعة من الإيجابيات ساهم في الحفاظ على البيئة والتقليل من التلوث الحاصل، كما يتخلل هذا المبدأ بعض العيوب التي كانت حاجزاً لإلامه بمختلف المشاكل البيئية المطروحة.

الختامة

إن مشكلة التلوث البيئي مشكلة قديمة حديثة خاصة في عصرنا الحالي نتيجة التطور والتقدم الصناعي الحاصل الذي أثر بشكل كبير على البيئة بصفة عامة والإنسان والكائنات الحية بصفة خاصة؛ وأمام المجهودات المبذولة في سبيل التقليل من هذا التلوث، برزت آليات ومبادئ كان لها دور مهم في التقليل من هذا المشكل، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر آلية من آليات حماية البيئة نتيجة للدور الهام الذي يتميز به من خلال فرض رسوم إيكولوجية على مسببي التلوث، مما يحتم على هؤلاء التقليل منه وإزالته واستحداثات تكنولوجيات صديقة للبيئة، إضافة إلى الميزة المقدمة في مجال المسؤولية المدنية الحديثة من خلال قيام هذه المسؤولية على أساس عنصرين وهما الضرر والعلاقة السببية فقط، وبالتالي تسهيل إثبات هذا الضرر من طرف المضرور فيترتب عليه التعويض وفق لهذا المبدأ، فمبدأ الملوث الدافع بطبيعته الاقتصادية والقانونية يجسد حماية أكبر للبيئة إلى جانب المبادئ الأخرى .

وبعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

- إن مبدأ الملوث الدافع كرس ضمن السياسات التنموية الحديثة التي أنت بها المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمر قمة الأرض التي أقرت مبدأ الملوث الدافع ضمن مبادئ تحقيق التنمية المستدامة.
- التحديد الدقيق لمبدأ الملوث الدافع يساهم بشكل كبير في تفعيل دور المبدأ في حماية البيئة.
- الرسوم البيئية كانت بمثابة الأداة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث والتقليل منه.
- اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة ومن ذلك التشريع الجبائي البيئي، رغم التأخر في اعتماد الجباية البيئية.

وانطلاقاً من هذه النتائج التي كشفت عنها دراستنا، والتي يتبين منها عدم كفايتها لتأمين مستقبل البيئة فإننا نقترح بعض التوصيات من أجل تحقيق حماية أكبر للبيئة، نوجزها فيما يلي:

- يجب أن يوضع لمبدأ الملوث الدافع تعريف دقيق يزيل عنه الغموض الذي يعتره وذلك لتحديد الملوث الحقيقي الذي يدفع الضريبة على التلوث، حتى يؤدي الدور الردعي له.

- سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها.

- ضرورة رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية المحافظة على البيئة، وذلك من خلال دمج حماية البيئة ضمن برامج التعليم سواء على مستوى المدارس أو الجامعات.

- ضرورة توجه وسائل الإعلام بمختلف أنواعها نحو تغطية إعلامية بيئية فعالة.

- ضرورة إنشاء محاكم بيئية متخصصة بالنظر في الجرائم البيئية وتكوين قضاة مختصين في المجال.

- تدعيم قانون العقوبات ببعض الجرائم البيئية الخطيرة .

- تطويع قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب لطبيعة الأضرار البيئية الحديثة .

- إعادة النظر في توزيع حاصل الجباية البيئية وضرورة توجيهها أكثر لحماية البيئة.

- ضرورة تحديد المدة التي يجب أن تصدر فيها النصوص التنظيمية ذات الصلة.

- حتمية وضرورة تعاون الدول وتشاورها فيما بينها من أجل منع وقوع الأضرار البيئية والتقليل من مخاطرها والحفاظ على البيئة خاصة الدول المتجاورة لمنع وقوع التلوث العابر للحدود.

- الصرامة والحزم في تطبيق النصوص القانونية بمختلف أنواعها الخاصة بالبيئة.
- على القاضي الجزائري عندما يفصل في المنازعات المتعلقة بالبيئة أن يطبق هذا النوع الجديد من المسؤولية المدنية باعتبار أن المجال البيئي والضرر البيئي له خصوصيات.
- وأخيرا على المشرع الجزائري أن يأخذ مشكلة حماية البيئة من التلوث على محمل الجد وأن يوفر جميع السبل والوسائل اللازمة للمحافظة على البيئة .

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

المصادر:

القرآن الكريم:

1- سورة الأعراف الآية 85.

القواميس:

1- موريس نخلة، روجي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي: قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل (عربي-فرنسي-إنجليزي) ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002.

المراجع:

الكتب:

1- أبو العطا رياض صالح، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

2- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

3- المنياوي ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

4- رسلان نبيلة إسماعيل، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

5- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

6- ليتيم ناديا السعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.



7- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة مصر 2009.

8- هشام بشير وعلاء الضاوي بسيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ:رسائل الدكتوراه:

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008، الجزائر.

2- بوسكار ربيعة، مكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016.

3- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015-2016.

4- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

5- ریحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2016.

6- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو 2013.

7- سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

8- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

9- علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016\2017.

10- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

11- يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث (دراسة حالة تحليلية مقارنة في أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية)، رسالة دكتوراه العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.

#### ب- مذكرات الماجستير:

1- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر 01/2010/2011.

2- بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

3- بن موهوب فوزي، إجراءات دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

- 4- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2015-2016.
- 5- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2015-2016.
- 6- زنات السعيد، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر-دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
- 7- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2009.
- 8- عبد القادر عوينات، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر 2008.
- 9- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر خلال (2001-2012)، مذكرة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 01 2013-2014.

- 10- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- 11- مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/2015.
- 12- هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.
- ج- مذكرات الماستر:
- 1- بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
- 2- بوجمعة سارة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة)، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016.
- 3- بودواية سعيد، الجباية البيئية كآلية لتعزيز حماية البيئة (الجزائر كدراسة حالة)، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.
- 4- صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017.
- 5- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014.

6- مومن حنان وصايفي لامية، مبدأ الملوث في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العقاري جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2003.

#### المقالات والمدخلات:

##### أ- المقالات

- 1- آيات محمد سعود، مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة، الحوار المتمدن مقال إلكتروني منشور في 26 فيفري 2018 على الموقع <http://www.m.ahewar.org>
- 2- بالعجين خالدية، " الجباية البيئية في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، جوان 2015، ص ص 126، 134.
- 3- براهيم شراف، " البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار العشري (2001-2011) "، مجلة الباحث، عدد 12، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص ص 95، 104.
- 4- بن عزة محمد، " دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية الجزائري "، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013، ص ص 431، 449.
- 5- بن شنوف فيروز، " أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، جوان 2018، ص ص 442، 451.
- 6- بن قردي أمين، " مبدأ الملوث يدفع وموقف المشرع الفرنسي والجزائري منه "، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 02، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، أبريل 2016، ص ص 113، 121.

- 7- بواط محمد، "فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جانفي 2016، ص ص 169، 175.
- 8- بوسالم أبو بكر وزغودي عمر، " دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة" مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، جانفي 2018، ص ص 126، 141.
- 9- بوطبل خديجة، " دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان العام الرابع، العدد 25، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2017، ص ص 41، 58.
- 10- حشوف لبنى، " دور السياسة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 21، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2017، ص ص 115، 127.
- 11- حميدة جميلة، " إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط" مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، جوان 2016، ص ص 08، 25.
- 12- حميدة جميلة، " دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية 2 لونييسي علي، الجزائر، 2011، ص ص 104، 128.
- 13- دباخ فوزية، " دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة حقوق الإنسان، العدد 02، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ديسمبر 2013، ص ص 81، 103.
- 14- رداوية حورية، " تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية 2 الجزائر، أوت 2016، ص ص 13، 26.
- 15- رزيق كمال، " دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2007، ص ص 95، 105.

- 16- رغमित حنان، "فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث الحاصل في المدن الجزائرية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2- لونيبي علي، الجزائر، دس، ص ص592، 609.
- 17- زيد علي إبتهاال، "التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة مركز دراسات الكوفية، كلية رئاسة الجامعة أو مراكز، المجلد1، العدد34، جامعة الكوفة، العراق، 2014، ص ص176، 210.
- 18- ساسي سفيان، "المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)"، مركز جيل البحث العلمي - مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2، لبنان، يونيو 2013، ص ص09، 30.
- 19- شاكري سمية، "الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 15، 15 يناير 2017، ص ص143، 160.
- 20- شكراني الحسين، "تقرير عن مؤتمر ستوكهولم 1992 إلى ريو + 20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 35، أكتوبر 2012، ص ص148، 168.
- 21- صيد مريم ومحرز نور الدين، "فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد9، العدد2 كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2015، ص ص605، 631.
- 22- طاهري الصديق، "تقييم اثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 05، مخبر المحاسبة المالية الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، جوان 2016، ص ص39، 61.

- 23- عزي هاجر وسالمي رشيد، " الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر " مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس - المدينة، الجزائر، 2016، ص ص 141، 158.
- 24- عكروم عادل، " حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، د س، ص ص 62، 82.
- 25- عمرو محمد السيد الشناوي، " تقويم الضريبة كأداة السياسة حماية البيئة (دراسة حالة مصر) "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر أبريل 2011، ص ص 389، 427.
- 26- قدي عبد المجيد وسبع سمية، " عوائق وفرض تطبيق مبدأ الملوث الدافع "، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 13، مخبر الإقتصاد الرقمي، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2015، ص ص 05، 20.
- 27- كافي عبد الوهاب، " مقتضيات إدماج المنظور البيئي في السياسات الوطنية للتنمية إشكاليات التوفيق بين الأنظمة الإيكولوجية وتحقيق التنمية المستدامة " مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2017، ص ص 133، 140.
- 28- نعوم مراد، رباحي أحمد، " المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015، ص ص 192، 218.
- 29- نوران جميل إبراهيم، " رأي عينة من طلبة بابل حول التربية البيئية وأثر الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي "، مجلة الفرات للعلوم الزراعية، 7(3)، كلية الحقوق العراق، 2015، ص ص 282، 292.



30- هادي نعيم المالكي وهديل صالح الجنابي، "مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 29، العدد 02، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، 2013، ص ص 01، 21.

ب- المداخلات:

1- بن طيبة صونية، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE)، يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، ص ص 01، 17.

2- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث -دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر-، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية بجامعة قاصدي مرياح - ورقلة، مخبر الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص ص 152، 167.

النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، المؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر ج ج العدد 24 الصادر في 21 أفريل 1993.
- 2- اتفاقية بازل لسنة 1982، بشأن التحكم في النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، ج ر ج ج، عدد 32 الصادر في 28 ماي 1998.
- 3- اتفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة، 22 ماي 2001، ودخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/2006، المؤرخ في 07/06/2006، ج ر ج ج، عدد 35 الصادر بتاريخ 14/06/2006.
- 4- إعلان ريودي جانيرو، بشأن البيئة والتنمية المستدامة (التطبيق والتنفيذ)، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة البرازيل، 7-25 أفريل 1992.

ج- النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر سنة 1991.
- 2- أمر رقم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1995.
- 3- قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 ج ر ج ج، عدد 92، صادر في 25 ديسمبر 1999.
- 4- قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية 2002، ج ر ج ج، عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.
- 5- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج، عدد 10، الصادر في 12 فيفري 2002.

- 6- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر سنة 2002.
- 7- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ج ج، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.
- 8- قانون رقم 03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004 ج ر ج ج، عدد 83، صادر في 29 ديسمبر 2003.
- 9- قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 44 صادرة في 26 يونيو 2005، المعدل و المتمم.
- 10- قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.
- 11- قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.
- 12- القانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016.
- 13- قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 76، صادر 28 ديسمبر 2017.

**النصوص التنظيمية:**

**أ- المراسيم التنفيذية:**

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 06-138، مؤرخ في 15 أبريل 2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

- 2- مرسوم تنفيذي رقم 07-117، مؤرخ في 21 أبريل 2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 22 أبريل 2007.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات مصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34 مؤرخ في 22 ماي 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية

#### OUVRAGES :

- 1- Prieur Michel ,droit de l'environnement , 3ème édition Dalloz,Paris, 1996.

#### Articles :

- 1- GERTRUDE Piratti " Droit, économie, écologie et développement durable "des relations nécessairement complémentaires mais inévitablement ambiguës , Rj.E.3/2000.

#### TEXTE JURIDIQUES

- 1- code civil français, Dernière modification par l'ordonnance N° 2016-131 du 10 février, 2016.

الفهرس

الصفحة	
06	مقدمة
10	<b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع</b>
11	المبحث الأول: ماهية مبدأ الملوث الدافع
11	المطلب الأول: مفهوم بمبدأ الملوث الدافع
12	الفرع الأول: ظهور مبدأ الملوث الدافع
14	الفرع الثاني: تعريف مبدأ الملوث الدافع
14	أولاً: تعريف مبدأ الملوث الدافع اقتصادياً
15	ثانياً: تعريف مبدأ الملوث الدافع فقهيًا
16	ثالثاً: التعريف التشريعي لمبدأ الملوث الدافع
19	الفرع الثالث: طبيعة مبدأ الملوث الدافع
20	أولاً: الاتجاه الاقتصادي
21	ثانياً: الاتجاه القانوني
22	الفرع الرابع: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الأخرى
23	أولاً: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ الوقاية
24	ثانياً: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ الحيطة
25	ثالثاً: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ تقييم الأثر البيئي
27	المطلب الثاني: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع
27	الفرع الأول: تكاليف تدابير الإجراءات الإدارية
28	الفرع الثاني: تكاليف مكافحة التلوث
29	الفرع الثالث: حالات التلوث عن طريق الحوادث
30	الفرع الرابع: حالات التلوث غير المشروع
31	الفرع الخامس: حالات التلوث العابر للحدود
33	<b>المبحث الثاني: الاعتراف القانوني بمبدأ الملوث الدافع</b>
33	المطلب الأول: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية

34	الفرع الأول: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية غير الاتفاقية
34	أولاً: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
35	ثانياً: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في إعلان ريوديجانيرو
36	ثالثاً: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الاتحاد الأوروبي
37	أ-توجيهات الجماعة الأوروبية
38	ب- برامج عمل الجماعة الأوروبية
39	الفرع الثاني: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الاتفاقية
39	أولاً: إتفاقية ستوكهولم لسنة 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية
40	ثانياً: مبدأ الملوث الدافع في مجال التلوث بالنفط
41	ثالثاً: مبدأ الملوث الدافع في الأنشطة المناخية وبعض الأنشطة الأخرى
43	المطلب الثاني: الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في التشريعات الداخلية
43	الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري
46	الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في التشريع الفرنسي
48	الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع في التشريع المصري
50	<b>خلاصة الفصل</b>
52	<b>الفصل الثاني: دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة</b>
53	<b>المبحث الأول: وظائف مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة</b>
53	المطلب الأول: الدور الوقائي لمبدأ الملوث الدافع
54	الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية
55	الفرع الثاني: خصائص وأهداف الجباية البيئية
55	أولاً: خصائص الجباية البيئية
56	ثانياً: أهداف الجباية البيئية
58	الفرع الثالث: الوسائل الجبائية لتفعيل دور مبدأ الملوث الدافع
59	أولاً: الرسوم الردعية
59	أ- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة
60	ب- الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي

61	ج- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي
62	د- الرسم على الوقود
63	هـ- الرسم على القمامة المنزلية
64	و- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا
65	ز- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا
66	ح- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا
67	ثانيا: الرسوم التحفيزية
67	أ- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة
69	ب- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين نفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية
70	ج- الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل
71	د- إتاحة رخصة الصيد
71	هـ- إتاحة المياه
72	المطلب الثاني: الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع
72	الفرع الأول: المسؤولية المدنية في ضوء مبدأ الملوث الدافع
73	أولاً: مبدأ الملوث الدافع مبدأ اقتصادي
75	ثانياً: مبدأ الملوث الدافع مبدأ للمسؤولية
76	الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية في ضوء مبدأ الملوث الدافع
78	أولاً: التعريف بالضرر البيئي
78	أ- الضرر البيئي ضرر غير مباشر
78	ب- الضرر البيئي ضرر غير شخصي
78	ج- الضرر البيئي ضرر متراخي وتدرجي
79	ثانياً: إثبات العلاقة السببية
81	المبحث الثاني: تقييم دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة
81	المطلب الأول: تقييم الدور الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع (الجباية)
81	الفرع الأول: مزايا الجباية البيئية



82	أولاً: تفعيل الرسوم البيئية في كبح التلوث
82	ثانياً: تكريس الحوافز والإعفاءات الجبائية
84	الفرع الثاني: عيوب الجباية البيئية
84	أولاً: تأخر اعتماد الجباية البيئية
84	أ- عوامل سياسية
84	ب- عوامل تتعلق بضعف وعدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة
85	ج- عوامل اقتصادية
86	ثانياً: عدم توجيه حصيلة الجباية نحو حماية البيئة
87	ثالثاً: مبدأ الملوث الدافع أو مبدأ المستهلك يدفع
89	المطلب الثاني: تقييم الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع
90	الفرع الأول: مزايا المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع (التعويض)
92	الفرع الثاني: عيوب المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع (التعويض)
96	خلاصة الفصل
98	الخاتمة
102	قائمة المصادر والمراجع
116	الفهرس

## الملخص:

يعتبر مبدأ الملوث الدافع مبدأ هام في السياسات البيئية، حيث ظهر من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972 كمبدأ اقتصادي وأصبح مبدأ قانوني فيما بعد، حيث ساهم في تطوير أساليب حماية البيئة، وقد جسده المشرع الجزائري من خلال الجباية البيئية ابتداء من قانون المالية لسنة 1992، وأقره صراحة في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، فمبدأ الملوث الدافع يعتبر طرحا جديدا للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ الملوث الدافع، الجباية البيئية، المسؤولية المدنية.

## Résumé:

Le principe pollueur est un principe important dans les politiques de l'environnement il était présenté par OCDE en 1972 comme un principe économique est devenu plus tard un principe juridique où il a contribué au développement de méthode de protection de l'environnement. il a été incarnée par législateur algérien à travers la fiscalité environnementale à partir de la loi de finances de 1992 est reconnu dans la loi sur la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable en 2003 .le principe pollueur payeur est une nouvelle forme de responsabilité civile pour réparer les dommages environnementaux.

**Les mots clés:** Le principe pollueur , fiscalité environnementale, responsabilité civile.